مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

قرارات قضائية حديثة تخص مادة التعويض عن حوادث السير

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

26/06

24 فبراير 2026

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء مختلف المحاكم الابتدائية

الموضوع صدور القانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

سلام قلم بوجود مولانا الإمام

وبعد

فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026 القانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

وقد جاء هذا النص القانوني الجديد في إطار الملاءمة مع المستجدات التي عرفتها كل من منظومتي التأمينات والسير ببلادنا خلال السنوات الأخيرة خاصة وأن الظهير الشريف رقم 1.84.177 لسنة 1984 لم يطرأ عليه أي تغيير أو تعديل منذ ما يزيد عن 40 سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مما ترتب عنه بروز عدة إشكالات أمام القضاء.

وقد شملت التعديلات الجديدة، تغيير وتتميم 21 مادة، وإضافة 4 مواد، ونسخ وتعويض 5 مواد وكذا الجدول الملحق بالقانون، وذلك وفق التفصيل أدناه

أولا: توسيع مجال تطبيق القانون

وسع القانون الجديد من دائرة المركبات المشمولة بنطاق تطبيق هذا القانون لتشمل بالإضافة إلى العربات البرية ذات محرك الخاضعة للتأمين الإجباري، كلاً من العربات المتصلة بسكة حديدية، والمركبات البرية التي تعمل بمحرك كهربائي، حيث ستخضع الأضرار البدنية التي تتسبب فيها هذه الأنواع الثلاثة من المركبات للتعويض بناء على أحكام القانون الجديد. (المادة الأولى من الظهير)

ثانيا : تجويد المصطلحات وتدقيق المفاهيم

عَمِلَ القانون الجديد على تجويد العبارات والمصطلحات التي يتضمنها الظهير، وذلك من خلال استبدالها بعبارات أخرى تنسجم مع العبارات والمصطلحات المعتمدة في باقي النصوص القانونية، ويتعلق الأمر بما يلي:

استعمال مصطلح "مقاولة التأمين" بدلاً من "شركة التأمين"؛

استعمال مصطلح "مركبة" بدلاً من "عربة" :

استعمال عبارة " تاريخ وقوع الحادثة" بدلاً من "وقت وقوع الحادثة" ؛

استعمال مصطلح "سلك الإجازة أو الماستر أو سلك الدكتوراه" بدلاً من السلك الأول أو الثاني أو الثالث" ؛

استعمال عبارة "الأجل المحدد" بدلا من "الأجل المضروب" ؛

استعمال عبارة "سلك الإجازة من الدراسات العليا" بدلاً من عبارة "السلك الأول والثاني من الدراسات العليا" ؛

إعطاء تعريف دقيق للأجر، من خلال اعتباره الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب مقابل ما قام به من عمل خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة الا يقل عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة. ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد . المادة الأولى مكررة من الظهير)

2

إعطاء تعريف دقيق للكسب المهني، من خلال اعتباره الكسب الذي تَحَصَّلَ عليه المصاب صافياً من الضريبة مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي

يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة من الظهير المادة الأولى مكررة من الظهير).

ثالثا : توسيع فئة المستفيدين من التعويض

وسع القانون الجديد من فئة ذوي حقوق الهالك الذين يستفيدون من التعويض عن حادثة السير التي تنتج عنها وفاة المصاب، ليشمل إضافة إلى زوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى، كلا من:

الأبوين الكافلين والأطفال المكفولين بشأن الاستفادة من التعويض المعنوي. (المادة 4 مكررة من الظهير)

الفروع من الدرجة الثانية إذا توفي سلفاً الفرع الرابط بينهم وبين الضحية الهالك. (المادة 4 مكررة من الظهير)

الأطفال المكفولين بشأن الاستفادة من التعويض عن فقد مورد العيش جراء وفاة الضحية. (المادة 11 من الظهير)؛

أصول الضحية الهالك إذا كانا مصابين بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيعان معها القيام بسد حاجياتهما . (المادة 11 من الظهير) ؛

الزوج العاجز عن الإنفاق. (المادة 11 من الظهير)

توسيع نطاق الفئة المستفيدة من ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى ليشمل المصابين الذين أنهوا دراستهم أو تأهيلهم المهني في مرحلة البكالوريا . (المادة 8 من الظهير) :

توسيع نطاق الفئة المستفيدة من ضعف الأجر أو الكسب المهني الأدنى ليشمل المصابين الذين أنهوا دراستهم أو تأهيلهم المهني في مرحلة الإجازة من الدراسات العليا . (المادة 8 من الظهير)؛

3

توسيع نطاق الفئة المستفيدة من ثلاثة أمثال الأجر أو الكسب المهني الأدنى ليشمل المصابين الذين أنهوا دراستهم أو تأهيلهم المهني في مرحلة الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا . (المادة 8 من الظهير).

رابعا: الرفع من قيمة التعويضات المادية وضبط قواعد احتسابها

تَضَمَّنَ القانون الجديد مقتضيات استهدفت الرفع من قيمة التعويضات الممنوحة للضحايا وذوي حقوقهم، من خلال اعتماد الآليات التالية:

الرفع من التعويض المخول لأصول الضحية الناتج عن فقد مورد عيشهم جراء وفاة الضحية إلى 30% إذا كان أحدهما مصاباً بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته، وإلى 25% لكل واحد منها، إذا كانا مصابين معاً بتلك العاهة (المادة 11 من الظهير) ؛

التنصيص صراحة على استثناء التعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة المصاب، ومصاريف الجنازة ونقل الجثمان من مبدأ تشطير المسؤولية. (المادة الأولى مكررة مرتين من الظهير)

رفع الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي للضحية المعتمد في احتساب التعويضات، حيث انتقل هذا الحد الأدنى من 9270 درهم إلى 10.270 درهم، وسيرتفع سنويا بمقدار 1000 درهم ليصل إلى 14.270 درهم ابتداء من فاتح يناير من السنة الرابعة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أي خلال سنة 2030) (المادة الخامسة من القانون رقم (70.24

نسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1984 المعتبر بمثابة قانون، وتعويضه بجدول جديد يتضمن رساميل معتمدة جديدة مطابقة لسن الضحية وأجره أو كسبه المهني السنوي (المادة الخامسة من القانون رقم 70.24)؛

تبني آلية مرنة لمراجعة الحدين الأدنى والأقصى للأجر المعتمد في احتساب التعويض عبر التخلي عن ربطه بنظام الوظيفة العمومية (150)

4

نقطة واستبداله بنظام يقوم على تحديث هذه الحدود بموجب نص

تنظيمي (المادة 14 من الظهير)؛

الإحالة على نص تنظيمي لتحديد المبلغ الأدنى لمصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان الضحية، مع الأخذ بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن. (المادة الأولى مكررة مرتين والمادة 4

من الظهير) ؛

التحديد الدقيق لطريقة احتساب الرأسمال المعتمد المطابق لسن الضحية وأجرته أو كسبه المهني في الحالة التي لا يكون فيها هذا الأجر أو الكسب المهني محدداً في الجدول الملحق بالظهير المادة 5 من الظهير) ؛ وهي كما يلي:

رأس المال المعتمد =

رأس المال 1 + 1 (أجر المصاب - الأجر (1) : (الأجر 2 - الأجر (1)]

رأس المال 2 - رأس المال (1)

بحيث يكون

الأجر 1 : هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب. الأجر 2: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب.

رأس المال :1: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

إقرار مبدأ حرية الإثبات فيما يتعلق بالأجر أو الكسب المهني للمتضرر أو ذوي حقوقه، بأي وسيلة متاحة. (المادة 6 من الظهير)؛

تقدير الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب الذي اشتغل لأقل من اثني عشر شهرا على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة. (المادة الأولى مكررة من الظهير)

5

اعتبار الزيادة في الأجر الذي تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، هو الأجر المعتمد لاحتساب التعويضات.

المادة الأولى مكررة من الظهير).

خامسا: توسيع نطاق المصاريف الطبية والنفقات القابلة للاسترجاع

تضمنت المادة الثانية من ظهير 2 أكتوبر 1984 كما وقع تغييرها وتتميمها بموجب القانون رقم 70.24 تحديداً دقيقاً للمصاريف الطبية والنفقات القابلة للاسترجاع، وهو تحديد من شأنه تعزيز حقوق الضحايا، ووضع حد للاختلاف الذي كان قائماً بشأن مدى أحقية استرجاع مجموعة من المصاريف والنفقات المرتبطة بالعلاج.

وبناء عليه أصبحت المصاريف الطبية والنفقات القابلة للاسترجاع تشمل ما

يلي:

مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال من وإلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج

مصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات

مصاريف إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة

جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك حصص الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية.

سادسا: تعديل شروط وأجال التقادم، بما يتلاءم والقواعد العامة للتقادم

عرفت الشروط والتواريخ المعتد بها لاحتساب التقادم تعديلات مهمة في ظل ما جاءت به المادتان 23 و 24 من القانون الجديد، حيث سعى من خلالها المشرع من جهة أولى إلى تعزيز المصلحة الفضلى للمصاب أو المستحقين للتعويض من ذوي حقوقه، ومن جهة ثانية ملاءمة أجال التقادم مع القواعد العامة، وذلك وفق التفصيل التالي:

6

رفع أمد التقادم بخصوص دعوى التعويض المقدمة أمام المحكمة المختصة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، تحتسب من تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض، أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاولة التأمين، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه . (المادة 23 من الظهير)؛

التنصيص على خضوع التقادم الخمسي المشار إليه أعلاه للتوقف والانقطاع طبقاً للأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل

أي قانون الالتزامات والعقود) . (المادة 23 من الظهير) ؛

التنصيص على توقف أمد التقادم بخصوص الدعوى المدنية (سواء كانت أصلية أم تبعية طيلة مدة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري، أي إلى أن يكتسب المقرر الصادر عن المحكمة الزجرية قوة الشيء المقضي به) . (المادة 23 من الظهير)؛

رفع أجل التقادم المتعلق بطلبات التعويض عن تفاقم الضرر المقدمة إلى مقاولة التأمين من سنة واحدة، إلى خمس سنوات تحتسب إما من تاريخ الشهادة الطبية المثبت فيها تفاقم الأضرار البدنية وإما من تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة تفاقم الأضرار المادة 24 من الظهير)

رفع أجل التقادم بخصوص دعوى التعويض عن تفاقم الضرر المقدمة امام المحكمة المختصة من سنة واحدة، إلى خمس سنوات، يحتسب من تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلحدون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه. (المادة 24 من الظهير).

7

سابعا: الدخول حيز التنفيذ

التنصيص على دخول التعديلات الجديدة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية المصادف لـ 29 يناير 2026، باستثناء مقتضيات القسم التمهيدي من الباب الرابع (المادة الرابعة مكررة)، المتعلقة بأنواع الشواهد الطبية المعتمدة، حيث تم إرجاء دخولها حيز التنفيذ إلى حين صدور النص التنظيمي المحدد لنماذج الشواهد الطبية المذكورة (المادة الرابعة من القانون رقم 70.24) ؛

وإذ أذكركم بهذه المستجدات، فإني أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وحثهم على الانخراط بما هو معهود فيهم من جدية وتفان في تنزيل هذه المستجدات التنزيل الصحيح والأمثل، وعلى النحو الذي يعكس روح وفلسفة القانون الجديد ويحقق غاياته وأهدافه النبيلة بشأن تعزيز حقوق المصابين وضحايا حوادث السير وذوي حقوقهم، كما أطلب منكم تنظيم موائد مستديرة لمناقشة هذه المستجدات والتعريف بها، مع إشعار الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالصعوبات والإشكالات التي قد ترصدونها بمناسبة تطبيق المقتضيات الجديدة ملفتاً انتباهكم إلى أنه يمكنكم الاطلاع وتحميل الصيغة المحينة للظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك الصادر بتاريخ 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) كما وقع تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.26.02 الصادر في 2 شعبان 1447 (22) يناير (2026) بتنفيذ القانون رقم 70.24 ، والتي قام المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بنشرها بالمكتبة القانونية والقضائية الموجودة بموقعه الإلكتروني الرسمي. والسلام.

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

8

.....
.....
.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد2/1535 :

المؤرخ في2025/12/10 :

ملف جنحي عدد2025/2/6/17268 :

صندوق ضمان حوادث السير

ضد

أحمد حقوم ومن معه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 2025/12/10

إن الغرفة الجنائية - الهيئة الثانية-

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين صندوق ضمان حوادث السير

ينوب عنها الأستاذ سعيد تلوسي المحامي بهيئة هيئة فاس والمقبول للترافع لدى محكمة النقض

وبين : .....

الطالبة

المطلوبون

1535-2025-2-5

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة نائية بتاريخ 2025/3/4 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2025/2/26 في القضية عدد 2024/2606/3919 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بأداء المسؤول المدني لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض المحكوم به بحضور صندوق ضمان حوادث السير وتحميل صندوق ضمان حوادث السير صائر استئناف الدعوى المدنية.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة ببيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعنة بإمضاء الأستاذ سعيد تلوسي المحامي .بيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض اللأولى المستدل بها والمستدل بها والمتخذة من خرق الفصلين 6و 311 من مدونة السير على الطرق ، ذلك أن القرار المطعون فيه لما اعتمد مقتضيات الفصل 7 من الشروط النموذجية العامة التي تستوجب توفر سائق المركبة على رخصة السياقة وكذلك مقتضيات المادة 6 من مدونة السير التي تستوجب توفر سائق مركبة فلاحية على رخصة السياقة يكون قد أغفل الشرط الجزائي الذي نص عليه الفصل 311 من مدونة السير بخصوص تفعيل المادة 6 من نفس القانون والذي علق التنفيذ على الكيفية والأجال التي تحددها الإدارة وفي غياب الإجراء المذكور يبقى الواجب التطبيق هو عدم اشتراط الحصول على رخصة للسياقة بالنسبة للمركبات الفلاحية مما عرض القرار للنقض والإبطال بخصوص ذلك.

بناء على مقتضيات المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه.

حيث عللت المحكمة ما انتهت إليه من انعدام الضمان بقولها : حيث إن الثابت من معطيات القضية أن سائق الجرار الفلاحي لا يتوفر على رخصة للسياقة وارتكب الحادثة وهو يسوق تلك العربة وبالتالي غير مشمول بالتأمين، والحال انه ولئن كانت المادة السادسة من مدونة السير تنص على أنه لا يجوز لأي كان أن يسوق مركبة فلاحية ذات محرك على الطريق العمومية، ما لم يكن حاصلا على رخصة للسياقة مسلمة له طبقا للمادة الأولى من مدونة السير المحتج بها في الوسيلة أعلاه التن كان الأمر كذلك فإن المادة 311 من مدونة السير تنص على ما يلي :تدخل أحكام المادة السادسة من هذا القانون حيز التنفيذ وفق الكيفيات و الأجال التي تحددها الإدارة"

ومن ثم فإنه لما كان ثابتا أن القانون التنظيمي المتعلق بتطبيق المادة السادسة المشار إليها، لم يكن قد صدر وقت وقوع الحادثة بتاريخ 2023/7/31 فإن المحكمة لما قضت بانعدام الضمان وتسجيل حضور

1535-2025-2-6
الطاعن دون الأخذ بعين الاعتبار لما تم بيانه وبالعلة أعلاه تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض والإبطال بهذا الخصوص.

من أجل

ومن غير حاجة لمناقشة باقي ما استدل به على النقض

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2025/2/26 في القضية عدد 2024/1606/1919 وذلك بخصوص تسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبإرجاع الوديعة نمودعها بعد استخلاص المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سميرة تقال رئيسة والمستشارين : جمال سرحان مقررا وظاهر طاهوري ومولاي ادريس شداد وعائشة شرقي وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة الحرار.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

3

1535-2025-2-6

.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 308/2

المؤرخ في : 11/02/2026 .

ملف جنحي عدد : 22980/6/2/2025

شركة التأمين سنلام المغرب

ضد

محمد بلمليح.

بتاريخ : 11/02/2026

إن الغرفة الجنائية - الهيئة الثانية .

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الاتي

بين شركة التأمين سنلام المغرب

ينوب عنها الأستاذان أحمد السغروشني و عبد الحق اليعقوبي المحاميان بهيئة فاس و المقبولان للترافع أمام محكمة النقض

وبين : محمد بلمليح.

الطالبة

المطلوب

308-2026-2-6

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سلام المغرب بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة نائبها الأستاذ أحمد السغروشني بتاريخ 12/05/2025 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف نفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 07/05/2025 في القضية عند 1647/2606/2025 والمحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحميل المتهم 3/2 مسؤولية الحادث و بتسجيل مسؤوليته المدنية وإحلال شركة التأمين سلام محله في الأداء.

و المصادقة على خبرة الدكتور عبد العالي ديوري وبأداء المسؤول المدني وبنفس الحلول أعلاه لفائدة المطالب بالحق المدني محمد بلمليح مبلغ 91746.30 درهم تعويضا مدنيا صافيا مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم ورفض باقي الطلب .

إن محكمة النقض

بعد أن تلت المستشارة المقررة عائشة شرقي التقرير المكلفة به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة نائبها الأستاذان أحمد السفروشني و عبد الحق اليعقوبي المحاسبين بهيئة فاس والمقبولات للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة وفقا للمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض و المتخذة من خرق المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية، وانعدام الأساس القانوني، والنقصان في التعليل الموازي لانعدامه، وعدم الجواب على مستند جوهري مدلى به من طرف العارضة ، ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن العارضة أدلت بمذكرة في المرافعة مؤرخة في 16 أبريل 2025 تعرض فيها بوضوح أن الخبرة المنجزة من طرف الدكتور عبد العالي الديوري جاءت مبالغاً فيها مقارنة مع طبيعة وظروف الحادثة، وأنها تخالف تقرير الخبير المحلف الدكتور عبد العزيز قدوري، إذ حدد الخبير الأول نسبة العجز البدني الدائم في 40%، مع اعتبار الألم الجسماني مهما جدا" والتشويه الجمالي ذا أهمية»، في حين حدد الدكتور قدوري نسبة العجز في 25% فقط واعتبر الألم مهما» والتشويه منعدماً ، و أن الطاعنة تمسكت بتقرير الدكتور عبد العزيز قدوري باعتباره صادرا بدوره عن خبير محلف لدى المحاكم، وقدمت ذلك التقرير لدحض خبرة الدكتور الديوري وإبراز التناقض الجوهري بين التقريرين إلا أن القرار المطعون فيه أغفل الرد بشكل تام على تقرير الدكتور فدوري، ولم يناقشه أو يبين سبب استبعاده، رغم كونه مستنداً جوهرياً من شأنه التأثير في قناعة المحكمة، مما يشكل إغفالاً للجواب على دفع مؤسس وعلى وثيقة حاسمة

في الدعوى ، كما و أنه لئن كانت المحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقييم تقارير الخبرة، فإن هذه السلطة تبقى مقيدة بوجوب الرد على جميع الدفوع الجوهرية والمستنتجات والمستندات التي قد تغير وجه الحكم، وأن القرار المطعون فيه اكتفى في اعتماده للخبرة الطبية بتعليل كونها جاءت مطابقة لمقتضيات مرسوم 14 يناير 1985 المتعلق عدة تحصيل العجز ، وهم تعليل عام ومجرد ولا يكشف عن

308-2026-2-6

أوجه المطابقة بين العناصر المضمنة في الخبرة وبين الحالات المحددة حصراً في جدول العجز الملحق بالمرسوم رقم 2-4-744 الصادر بتاريخ 14 يناير 1985، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 3768 بتاريخ 16 يناير 1985 ، و بالتالي فإن القرار المطعون فيه، بعدم رده على مستند جوهري ولتقديمه تعليلاً عاماً وغير كاف، يكون قد أصدر في غياب تعليل قانوني وواقعي سليم، مما يستوجب نقضه .

لكن حيث إن الخبرة الطبية باعتبارها وسيلة لإثبات الضرر الجسماني للضحية ، فإنها بتلك الصفة كسائر وسائل الإثبات تخضع في تقييمها للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مما لا رقابة عليه المحكمة النقض عملا بمقتضيات المادة 518 من قانون المسطرة الجنائية ، والمحكمة المطعون في قرارها لما اقتنعت بنتائج الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية والمأمور بها من طرف المحكمة في إطار سلطتها التقديرية ، والتي اعتمد فيها الخبير لتحديد نسب العجز على ما عاينه على الضحية وعلى الشواهد الطبية المدلى بها ، وأيدت تبعا لذلك - أي المحكمة - الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من اعتمادها ، مما تكون معه المحكمة لما أبدت الحكم المستأنف فيما ذهب إليه من اعتماد تلك الخبرة قد استعملت سلطتها الآنفة الذكر فجاء قرارها مؤسسا وما بالوسيلة على غير أساس.

و في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض و المتخذة من عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على اساس قانوني، وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن العارضة دفعت أمام المحكمة بضرورة رفض التعويض عن العجز المؤقت لعدم إثبات فقدان الكسب، لكون المطالب بالحق المدني لم يدل بأي شهادة عمل أو وثيقة تثبت مزاولته لعمل فعلي وقت الحادث. وحيث إن القرار المطعون فيه اعتمد فقط على تصريح المطالب بالحق المدني بمحضر الضابطة بأنه "مياوم"، واعتبر أن توقفه يؤدي تلقائيا إلى فقدان كسبه اليومي، دون أي سند إثباتي ، و أن مجرد التصريح بصفة "مياوم" لا يشهد على وجود عمل فعلي أو فقدان أجر عند وقوع الحادث، ولا يشكل دليلاً كافياً لإثبات الضرر كما توجبه المادة 3 من ظهير 2 أكتوبر 1984 ، ولا قواعد الإثبات المنصوص عليها في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود ، وأن اعتماد القرار على هذا الأساس وحده يشكل سوء تعليل يوازي انعدامه وخرقاً للمادتين 365 و 370 من

قانون المسطرة الجنائية، بالإضافة إلى حرق قواعد الإثبات ، لذلك فالقرار المطعون فيه جاء غير مرتكز على أساس قانوني ومستوجباً للنقض

لكن ، حيث إن المطلوب وبالنظر إلى مهنته كمياوم فإن ممارسة تلك المهنة تقتضي منه مجهودا جسديا وبالتالي فإن من شأن العجز الكلي المؤقت الذي حدده الخبير أن يحرمه لا محالة وبالضرورة من كسبه المهني طيلة مدة ذلك العجز ، وبالتالي تكون المحكمة المطعون في قرارها لما راعت خصوصية مهنة المطلوب وعوضته عن العجز المذكور قد طبقت - أي المحكمة - المادة الثالثة المحتج بخرقها من ظهير 2/10/1984 تطبيقا سليما فجاء قرارها تبعا لذلك مؤسسا وما بالوسيلة على غير أساس

308-2026-2-6

لكن، في شأن الوسيلة الثالثة المستدل بها على النقض و المتخذة من خرق القانون، ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع يكون الحكم المستأنف أخطأ في تقدير التعويض عن تشويه الخلفة الذي اعتبره على جانب من الأهمية، إذ منحه مبلغ 8.703,5 درهم، في حين أن الفقرة (ج) من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 تحدد هذا التعويض في 5% فقط من الرأسمال المعتمد، أي ما مجموعه 4.351,75 درهم، وقد أثارت العارضة هذا الخطأ صراحة في مذكرتها. إلا أن القرار المطعون فيه أغفل تماما الرد على هذا الدفع الجوهري، ولم يناقش تطبيق المادة 10 ولا النسبة القانونية المحددة فيها، مما يجعل تعليله منعدماً ويشكل خرقاً للمادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية، إضافة إلى خرق صريح للفقرة (ج) من المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 و يستوجب نقضه.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه الموجب للنقض.

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما قضت به بخصوص التعويض بقولها : " حيث إن المحكمة بعد مراجعتها لكافة العمليات الحسابية تبين لها أن الحكم المستأنف جاء مصادفا للصواب " ، والحال أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة والتي وصفت التشويه على أنه على جانب من الأهمية و يستحق عنه نسبة 5% على أساس من الضحية المحدد في 52 سنة ، و بالتالي وبعد إجراء العملية الحسابية بهذا الخصوص و المتمثلة في 87035 (الرأسمال المطابق لسن المطلوب والحد الأدنى للأجر (5 - 4351،75 ، و المحكمة لما قضت للمطلوب بتعويض عن التشويه قدره 8703.5 قد أخطأت في العملية الحسابية و عرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص

من أجله

قضت بنقض الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 07/05/2025 في القضية عدد 1647/2606/ 2025، وذلك بخصوص مبلغ التعويض عن التشويه المحكوم به للمطلوب محمد بلمليح والرفض فيما عدا ذلك ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى و على المطلوب بالصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سميرة نقال رئيسة ، والمستشارين : عائشة شرقي مقررة ، وطاهر طاهوري و مولاي إدريس شداد وهجيرة الميري وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بلحرار .

الرئيسة

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

محكمة النقض

4

308-2026-2-6

.....
.....
1939
1939

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

المحكمة الابتدائية بفاس

ملف جنحي سير

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

266/24/1 رقم:

4487

4/12/2024 :تاريخ

أصدرت المحكمة الابتدائية بفاس

برئاسة : ابتسام حنيني

وحضور الشلح رشيد وبمساعدة كاتب الضبط السيد فؤاد المنصوري

ممثل النيابة العامة

حكم بتاريخ

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة

والمطالب بالحق المدني

.....

تسكن رقم 5 زنقة سبع عيون 2 فاس ينوب عنها الاستاد جمال الابراهيمي

والمتهم : .....

والمسؤول المدني : .....

والمدخلة في الدعوى تعاضدية تأمينات ارباب النقل المتحدين مقرها الاجتماعي بالبيضاء ينوب عنه الاستاد سليم بنسعيد في شخص ممثله القانوني والكائن

الوقائع

بناءا على متابعة النيابة العامة للمتهم أعلاه من اجل الانطلاق من مكان التوقف بدون احتياط والجرح الخطأ
طبقا ، 167,168 ، ، 186 من مدونة السير بالدائرة القضائية لهده المحكمة ومند زمن لم يمض عليه امد التقادم الجنحي

و بناءا على محضر الضابطة القضائية عدد 759 م ح س 22 / مدد والمؤرخ في 21/11/2023 والدي يستفاد منه انه بتاريخ 4/10/2023 كان سائق سيارة الاجرة من نوع داسيا لوكان رقم لوحتها 18 الف 7178 قادما من البطحاء في اتجاه مولاي رشيد ولما

توقف سائق سيارة الأجرة لانزال الراكبة من الباب الخلفي اقلع السائق لتصطدم العجلة الخلفية برجلها اليسرى فأصيب هذه الأخيرة بجروح وادلى بشهادة طبية تفيد العجز اللاحقة

وعند الاستماع للمتهم من طرف الضابطة القضائية أكد الوقائع أعلاه مضيفا وبعد إحالة الملف على السيد وكيل الملك تابع المتهم وفق ما هو مفصل أعلاه

وبناءا على الحكم التمهيدي المؤرخ في .....
الرامي الى عرض الضحايا على خبرات طبية عهد بها للدكتور .....

حدد للضحية

عن العجز الدائم 26 % والمؤقت 135 يوم والالام مهم

والتشويه منعدم

وبناء على الطلبات الختامية المحددة في

15229,3 درهم

وبناء عرض القصية بعدة جلسات آخرها جلسة : تخلف لها المتهم رغم استدعائه

و بناءا على اعتبار القضية جاهزة للبث فيها ادلى دفاع شركة التامين بمذكرة في المرافعة التمس خلالها

في الشكل: يسند النظر للمحكمة لمراقبتها ومدى مطابقتها

وفي الموضوع : حول الدعوى العمومية

اساسا براءة المتهم لكونه لم يرتكب اية مخالفة تستوجب المؤاخذة مع عدم الاختصاص في الطلبات المدنية

واحتياطيا حول الدعوى المدنية

اعفائه من المسؤولية لكونه لم يساهم في وقوع الحادثة

وفي حالة تشطيرها تحميل المطالب اوفر نصيب منها

وحول التعويضات: اخضاعها لمقتضيات ظهير 1984

والتمس السيد وكيل الملك الادانة

وحجزت القضية للتأمل.

في الدعوى العمومية

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك وفق الفصل أعلاه.

وحيث أنه وبعد اطلاع المحكمة على وثائق الملف ومحتوياته وخاصة محضر البحث التمهيدي وتصريحات الأطراف الواردة به والرسم البياني المرفق به يتضح أن المتهم بسبب عدم ضبط سرعته لضرفي الزمان

والمكان فقد السيطرة والتحكم في القيادة لينطلق من مكان توقفه دون أخذ الحيطة الواجبة

2
مما يكون معه الفعل ثابت في حقه ويتعين معاقبته طبقا للقانون

وحيث ان المتهم بارتكابه المخالفة اعلاء بعدم تبصره وعدم تبصره وعدم احتياطه وعدم احترامه التزامات السلامة والحيطة المقررة في قانون السير قد تسبب في اصابة الضحية بجروح ترتب عنها عجز مؤقت عن العمل ثابتة حسب الشهادة الطبية المضافة للملف مما يتعين مؤاخذته بجنحة الجرح الخطأ

وحيث ان محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمونها الى ان يثبت العكس طبقا للفصل 290 من ق ج وحيث انه بالنضر لظروف المتهم ولانعدام سوابقها قررت المحكمة تمتيعه ظروف التخفيف

وحيث ان المتهمة يتحمل صائر الدعوى

وحيث انه يتعين تحديد مدة الاجبار في الأدنى

في الدعوى المدنية في الشكل

حيث إن الطلبات المدنية قدمت على الصفة والشكل المطلوب قانونا مما يتعين قبولها شكلا

في المسؤولية حيث إن إدانة المتهم تستتبع المسؤولية المدنية عن الأضرار اللاحقة بالغير مادامت العلاقة السببية بين الخطأ والأضرار عالقة مباشرة طبقا لمقتضيات المادة 78 ق ل ع.

وحيت إن المحكمة بعد اطلاعها على وثائق الملف ومحتوياته وخاصة محضر البحث التمهيدي وتصريحات الأطراف الواردة به والرسم البياني المرفق به يتضح أن المتهم بسبب عدم ضبط سرعته لضرفي الزمان والمكان فقد السيطرة والتحكم في القيادة لينطلق من مكان توقفه دون اخد الحيطة الواجبة. مما يتعين معه تحميله كامل المسؤولية

حول التامين والحلول حيث إن المسؤول المدني كان وقت الحادث مؤمن لدى شركة التامين تعاضدية تأمينات ارباب النقل

وحيث إن شركة التامين تضمن المسؤولية المدنية بمقتضى العقد المبرم بينهما بمقتضى عقدة صالحة مما يتعين إحلالها محل المتحدين مؤمنها في الأداء

حول العلاقة السببية

حيث إن هذه العلاقة ثابتة بمقتضى تصريحات المتهم نفسه أثناء المعاينة والشهادة الطبية الأولية وتقرير الخبير المنتدب من طرف المحكمة وكذا تقرير ممثل شركة التامين نفسه مما يتعين معه رد هذا الدفع. حول الخبرة

حيث إن تقرير الخبير جاء مستوفيا لما ينص عليه مرسوم 14/1/1985 مما يتعين المصادقة عليه.

حول التعويض حيث إن التعويضات ينطبق عليها ظهير 2/10/1984 المتعلق بالتعويض عن الأضرار التي تتسبب فيها عربات برية ذات محرك.

وحيث إن الضحية جهان خالص طالبة وسنها وقت الحادثة هو 22 سنة ليكون بدلك راسمالها المعتمد هو 235670

فتكون التعويضات على الشكل التالي:

عن العجز الدائم

235670× 26 ÷100 =

61274.2

عن الالام :

100/7 × 140913 = 9085.3

عن التشويه

23567 = 100÷10×235670

عن المؤقت حيث ان طلب التعويض عنه غير مبرر لعدم ثبوت فوات اي كسب مادي

عن المصاريف الطبية 3900 درهم حسب الاثبات

فيكون المجموع هو 97826.5 درهم

في النفاد المعجل والصائر

3
وحيث إنه بالنضر لطول الإجراءات ولكون الضرر والمسؤول عنه أصبح ثابتا لدى المحكمة فإنها ارتأت شمول 50% من المبالغ المحكوم بها بالنفاد المعجل وفقا للمادة 392 من ق م ج.

وحيث يتعين جعل الصائر على النسبة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا غيابيا للمتهم وحضوريا للباقي

بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه من اجل الانطلاق من مكان التوقف بدون احتياط بغرامة نافدة قدرها 300 درهم.. ومن اجل الجروح بدون عمد بغرامة نافدة قدرها 1200 درهم مع تحميله الصائر والاجبار في الأدنى

في الدعوى المدنية التابعة:

في الشكل بقبولها

في المسؤولية بتحميل المتهم كامل

في التامين بإحلال شركة التامين تعاضدية تأمينات ارباب النقل المتحدين محل المسؤولة المدني في الاداء .

مسؤولية الحادثة وتسجيل مسؤولية المدنية لهشام الزهير

وبالمصادقة على تقرير الخبير الدكتور عبد الصمد الشورى

وأداء المسؤول المدني وبنفس الحلول لفائدة المطالب بالحق المدني : ..... مبلغا قدره

97826.5 درهم سبعة وتسعون الف وثمانمائة وستة وعشرون درهما وخمس سنتيمات

نهائيا عن مجموع الأضرار اللاحقة به من جراء الحادثة الواقعة بتاريخ 4/10/2023

الكل مع شمول 50% من المبالغ المحكوم بها بالنفاد المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبجعل صائر الدعوى على النسبة.

وبرفض باقي الطلبات بهذا صدر الحكم في الشهر والسنة أعلاه وأمضاه كل من رئيس الهيأة وكاتب

الضبط.

الرئيس

كاتب الضبط

4

المملكة المغربية

السلطة القضائية محكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 16 / 04 / 2025 عقدت غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس جلستها بصفة علنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبت في قضايا حوادث السير وأصدرت قرار عدد :
1370/2025

صادر بتاريخ . 16/04/2025

ملف جنحي سير عدد
: 1164/2606/2025

القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك .

والمطالب بالحق المدني : .....

ينوب عنها الاستاد جمال الابراهيمي المحامي بفاس .

والمتهم : ..... .

المتهم أعلاه من اجل الانطلاق من مكان التوقف بدون احتياط والجرح الخطا طبقا للمواد : 167,168 ، ، 186 من مدونة السير بالدائرة القضائية لهده المحكمة ومند زمن لم يمض عليه امد التقادم الجنحي .

والمسؤول المدني : ..... .

والمدخلة في الدعوى تعاضدية تامينات ارباب النقل المتحدين في شخص ممثله القانوني والكائن مقرها الاجتماعي بالبيضاء ينوب عنها ذ سليم بنسعيد المحامي بفاس .

من جهة أخرى .

بناء على الاستئناف المصرح به بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس من طرف دفاع شركة التأمين والمتهم بتاريخ : 09 / 12 / 2024 صك عدد : 5786 ، ودفاع المطالب بالحق المدني بتاريخ : 09 / 12 / 2024 صك عدد : 5777 ضد الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ : : 04/12 / 2024 في الملف جنحي سير رقم : 266 / 2402 / 2024 و القاضي

بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه من اجل الانطلاق من مكان التوقف بدون احتياط بغرامة نافذة قدرها 300 درهم ومن اجل الجروح بدون عمد بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم مع تحميله الصائر والاجبار في الأدنى .

في الدعوى المدنية التابعة في الشكل بقبولها .

بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وتسجيل المسؤولية المدنية لهشام الزهير

في التامين بإحلال شركة التامين تعاضدية تامينات ارباب النقل المتحدين محل المسؤول المدني في الاداء

ملف جنحي سير عدد : 1164/ 2606/2025

وبالمصادقة على تقرير الخبير الدكتور عبد الصمد الشور بوأداء المسؤول المدني وبنفس الحلول لفائدة المطالبة بالحق المدني : ..... مبلغا قدره 97826.5 درهم سبعة وتسعون الف وثمانمائة وستة وعشرون درهما وخمس سنتيمات تعويضا نهائيا عن مجموع الأضرار اللاحقة به من جراء الحادثة الواقعة بتاريخ : 04/10/2023 الكل مع شمول 50% من المبالغ المحكوم بها بالنفاد المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبجعل صائر الدعوى على النسبة.

وبناء على محضر الضابطة القضائية عدد 759 م ح س 22 / مدد والمؤرخ في 2023/11/21 والدي يستفاد منه انه بتاريخ 2023/10/4 كان سائق سيارة الاجرة من نوع داسيا لوكان رقم لوحتها 18 الف 7178 قادما من البطحاء في اتجاه مولاي رشيد ولما توقف سائق سيارة الاجرة لانزال الراكبة من الباب الخلفي اقلع السائق لتصطدم العجلة الخلفية برجلها اليسرى وأصيب بأضرار جسمانية و أدلى بشهادة طبية .

وعند الاستماع للمتهم أكد الوقائع اعلاه

وبناء على ما ذكر تابع السيد وكيل الملك المتهم من أجل المنسوب إليه المبين بديباجة هذا القرار اعلام

وبناء على عرض القضية أمام محكمة الدرجة الأولى تقدم المطالب بالحق المدني بطلباته المدنية في مواجهة المتهم والمسؤول المدني وشركة التامين المدخلة في الدعوى بناء على تقرير الخبير الذي حدد فيه الأضرار اللاحقة بالضحية على الشكل التالي: العجز الكلي المؤقت: 135 يوما العجز الجزئي الدائم 26 درجة الآلام الجسمانية مهم درجة التشويه مهمو له تأثير

على الحياة الاجتماعية والدراسية للمصاب والتمس الحكم له بتعويض قدره 159229.36 درهم

وبعد ادلاء دفاع شركة التامين بمذكرة في المرافعة وتقدم النيابة العامة بملتمسها الرامي الى الادانة واستيفاء الاجراءات اللازمة للبت في الملف أصدرت المحكمة بناء على هذه الوقائع الحكم الابتدائي موضوع هذه الدعوى الاستئنافية والمشار الى مراجعه ومنطوقه اعلاه...

وبناء على الاستئناف المذكور أدرجت القضية أمام هذه المحكمة جلسة : 02 / 04 / 2025 تخلف عن حضورها المتهم ورجع استدعاءه بملاحظة وحضر نائب المطالب بالحق المدني وأدلى بمذكرة مرفقة بالأداء والتمس رفع التعويض ، وحضر نائب شركة التأمين وأدلى بمذكرة في المرافعة التمس فيها أساسا براءة المتهم وعدم الاختصاص في الطلبات المدنية واحتياطيا مراجعة المسؤولية وتحميل الضحية القسط الأكبر منها وإعادة الخبرة لعدم الموضوعية احتياطيا اعتماد تقرير ممثل الشركة ، خفض التعويضات المحكوم بها الى المستحق قانونا طبقا لظهير 02/10/1984 ، والتمس السيد الوكيل العام للملك التأييد فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة

16-04-2015

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدمت الاستئنافات وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا و داخل الأجل القانوني و أدى المطالب بالحق المدني الوديعة الجزافية مما يتعين معه الحكم بقبولها شكلا .

ملف جنحي سير عدد : 1164/ 2606/2025

في الموضوع حيث قدمت الإستئنافات من طرف شركة التأمين والمسؤول المدني و المتهم مما يجعلها منصبة حول الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التابعة معا.

حول الدعوى العمومية :

حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من أجل المنسوب إليه أعلاه

و حيث إن الثابت من محضر الشرطة القضائية وتصريحات المتهم نفسه أن حادثة السير الواقعة قد حصلت نتيجة عدم التزامه بقواعد السير على الطرق والتي تفرض عليه أخذ الاحتياطات اللازمة و توخي الحيطة والحذر أثناء السياقة واتخاذ الاحتياطات اللازمة و التأكد من خلو الطريق قبل قيامه بالانطلاق من مكان توقفه الأمر الذي لم يقم به ، الشيء

الذي جعله يصطدم بالضحية و تتسبب لها في أضرار جسمانية أدت إلى عجز كلي مؤقت مدته لا تتجاوز 30 يوما حسب الشهادة الطبية طي المحضر وهو ما يشكل الأفعال التي أدين من اجلها المتهم لذلك واعتبارا لكون العقوبات المحكوم بها جاءت مناسبة وعلل الحكم تعليلا سليما مما يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبات .

وحيث يتعين تحميل المتهم صائر استئنافه مجبرا في الحد الأدنى.

حول الدعوى المدنية التابعة

في المسؤولية : حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على أوراق الملف و محتوياته و خاصة الرسم البياني المرفق به تبين لها أن الحكم الابتدائي لما حمل المتهم كامل مسؤولية الحادث يكون قد صادف الصواب و قدر المسؤولية على أساس موضوعي دقيق لكون خطأ المتهم كان السبب

الوحيد في وقوع الحادثة الشيء الذي ارتأت معه المحكمة تأييده بهذا الخصوص.

في الخبرة حيث إن الخبرة المنجزة على الضحية من طرف الخبير الذي تم تعيينه من طرف هيئة محكمة الدرجة الأولى جاءت وفق الشروط المتطلبة قانونا و تمت عمليتها الفنية في اطار موضوعي على ضوء الإصابات المترتبة من جراء الحادثة مما يكون معه الحكم المستأنف الذي صادق عليها في محله ووجب تأييده فيما قضى به و بالتالي رفض طلب إعادتها.

في التعويض حيث ان الحكم الابتدائي اخطأ في تقدير تعويض التشويه عن الخلقة وهو حسب تقرير الخبير مهم وله تأثير على الحياة الاجتماعية والدراسية لفائدة المطالبة بالحق المدني .

وحيث ان المطالبة بالحق المدني مزدادة بتاريخ 07-02-2002 فيكون سنها بتاريخ الحادثة 21 سنة غير انها التمست الحكم لها بالتعويض على اساس سن 22 سنة مما يتعين اعتماده حتى لا تحكم المحكمة بأكثر مما طلب.

وحيث ان المطالبة بالحق المدني طالبة تتابع دراستها بالسلك الثاني من الدراسات العليا بكلية الطب والصيدلة فإنها تستحق تعويضا عن تشويه الخلقة الذي وصفه الخبير بكونه مهم وله تأثير

على الحياة الاجتماعية والدراسية للمصاب

فتكون التعويضات على الشكل التالي:

- عن العجز الدائم : 235670 × 26 / 100 = 61274,2 درهم

- عن الالام : 139532 × 7 / 100 = 9767,24 درهم

- عن التشويه : 235670×30/100 = 70701,00 درهم

3

ملف جنحي سير عدد : 1164/ 2606/2025

عن المصاريف الطبية مبلغ : 3900 درهم

فيكون المجموع هو : 145642,44 درهم مما يتعين الرفع من التعويض المحكوم به الى المبلغ المستحق.

وحيث يتعين تأييد الحكم المستأنف في باقي أجزائه لارتكازه على أساس قانوني سليم.

وحيث يتعين تحميل شركة التأمين والمطالب بالحق المدني صائر استئناف الدعوى المدنية على النسبة.

لهذه الأسباب :

وتطبيقا للفصول المذكورة أعلاه والمواد 7 وما يليه - 253 - 286 287 - 290 - 297 - 300 308 -314 348 349 - 362- إلى 367 - 396 إلى 414 - 636 الى 638 من قانون المسطرة الجنائية وظهير 02/10/1984

حكمت المحكمة علنيا انتهائيا وغيابيا في حق المتهم وحضوريا في حق الباقي :

في الشكل : قبول جميع الاستئنافات

في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة المطالبة المدني جهان خالص الى مبلغ : 145642,44 درهم وتحميل المستأنفين الصائر على النسبة.

بالحق بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة متركبة من:

السيد عبد الرحيم المنصوري

السيد عبد السلام الشطري

رئيس

السيدة فاطمة الزهراء الساهل

مستشارا و مقررا .

بحضور السيد : وديع بغدادي

مستشارا

وبمساعدة السيدة ايمان بنزرو

الذي يشغل منصب النيابة العامة .

الرئيس :

كاتبة الضبط .

المملكة المغربية

القرار عدد : 281/10

المؤرخ في : 19/02/2026

ملف : جنحي عدد : 23813/2025

شركة التامين تعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين

ضد

.....

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

بتاريخ : 19/02/2026

إن الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التامين تعاضدية التامينات لارباب النقل المتحدين

ينوب عنها الاستاذ سليم بنسعيد المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع لدى محكمة النقض

وبين : جهان خالص

المطلوب

ب ت

2026-10-6-281

الطالبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين تعاضدية التامينات الارباب النقل المتحدين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ بنسعيد سليم لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/04/2025 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 16/04/2025 في الملف عدد 1164/2606/2025 | والقاضي : مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة | واعتبار هشام الزهير الودغيري مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني جهان خالص | تعويضا مدنيا إجماليا قدره 97826,50 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والنفاذ المعجل في حدود النصف وبإحلال شركة التامين أعلاه محل مؤمنها في الأداء مع تعديله برفع التعويض المحكوم به للمطالبة بالحق المدني إلى مبلغ 145642,44 درهم وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه

إن محكمة النقض /

أن تلا السيد المستشار حسن عجمي التقرير المكلف به في القضية

بعد

وبعد عرض السيد محمد أليق المحامي العام لمستنتجاته الرامية الى نقض القرار وتقرر حجز

القضية للمداولة لآخر الجلسة

وبعد المداولة طبقا للقانون

و بناء على المذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة بواسطة الأستاذ سليم بنسعيد المحامي بهيئة | بفاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض

في شان وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق مقتضيات المادة 10 من ظهير 02/10/1984 تحريف الوقائع، نقصان التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني ذلك أن الطاعنة دفعت في جميع مراحل المسطرة بان تشويه الخلقة منعدم لان تقرير الخبرة الطبية المنجزة في المرحلة الابتدائية

من طرف الدكتور عبد الصمد الشورى على الضحية ليس به ما يفيد وجود أي عيب بدني وان الشهادة | الطبية الأولية المنجزة من طرف الدكتور عبد الحكيم لحلو تشير فقط الى التواء للكعب بدون أدنى جرح أو ندية ولا وجود لأي عيب أو تشويه ظاهر وان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الخبير وصف تشويه الخلقة بأنه مهم وله تأثير على الحياة الاجتماعية والدراسية للمطلوبة في النقض وأعادت حسابه على أساس 30% من الرأسمال المعتمد وهي لازالت طالبة لا مهنة لها ولا يتصور ان يكون التشويه الذي لحق كعبها قد تسبب لها في أية أثار على مهنتها وهي بدون مهنة، وان الوصف الذي تتضمنه تقرير الخبرة الطبية ان تشويه الخلقة له أثار فقط على الحياة الاجتماعية والدراسية " وصف لا يستقيم مع مقتضيات ظهير 02/10/1984 لأنه لم يقل الحياة المهنية لعلمه اليقيني بان الضحية لازالت طالبة لا مهنة لها جاء قرارها فاسد التعليل وعديم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه

2026-10-6-281

بناء على المادة 10 من ظهير 02/10/1984

حيث انه بمقتضى المادة المذكورة في بندها "ج" التي نصت على التعويض التكميلي عن تشويه الخلقة ميزت بين ما اذا كان هذا التشويه له اثار سيئة على حياة المصاب المهنية ام لم تكن له تلك الآثار وحددت لكل حالة نسبة معينة ولما كان ثابتا من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في المرحلة الابتدائية على المطلوبة في النقض جهان خالص بواسطة الدكتور عبد الصمد الشورى أنها أشارت الى وجود تشويه مهم وله تأثير عن الحياة الاجتماعية والدراسية لها والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أعادت حساب التعويض عن الضرر المذكور بنسبة 30% والحال ان الوصف الوارد بالخبرة المذكورة وهو :" ان التشويه له تأثير على الحياة الاجتماعية والدراسية لا ينطبق على مقتضيات المادة المذكورة فضلا على ان المطلوبة في النقض حسب وثائق الملف طالبة بكلية الطب

واحتسب التعويض المستحق لها على هذا الاساس فجاء قرارها خارقا للمقتضيات القانونية أعلاه و يتعين نقضه بهذا الخصوص

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 16/04/2025 في الملف عدد 1164/2606/2025 عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوبة في النقض جهان خالص عن التشويه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وبهيئة أخرى وبرد المبلغ المودع المودعته وعلى المطلوبة في النقض بالصائر والإجبار في الأدنى .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين حسن عجمي مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام محمد اليق الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

كاتب الضبط

المستشار المقرر

كاتب الضبط

الرئيس

2026-10-6-281

بت

Bulletin de sortie du CHU HASSAN ILIP1256047

CML de prolongation du DR BENBRAHIM MOHAMMED le 18/11/2023 ITT 35 jours, du 23/12/2023 ITT 30 jours et du 22/01/2024 ITT 25 jours.

IRM de la cheville et du pied gauche au CHU HASSAN II le 22/03/2024 a objectivé:

rupture du ligament talo-fibulaire antérieur grade 3. Algodystrophie de l'arrière et du médio-pied gauche.

CML de consolidation du DR HAMMOUMI KAMAL traumatologue orthopédique du CHU HASSAN/IPP 30%.

DOCUMENTS PRESENTES

Copies: du certificat médical initial de prolongation de consolidation et le dossier médical.

DOLEANCE ET EXAMEN ACTUELLES

Antécédent: absence d'anomalie ou antécédent particulière avant l'accident.

Entorse grave de la cheville gauche avec rupture du ligament talo-fibulaire antérieur compliqué d'un syndrome algodystrophie de la cheville.

Truble trophique avec amyotrophie des muscles de la jambe et du pied gauche.

Raideur important de la cheville de l'articulation tibio-astragalienne.

Raideur important du pied et des orteils gauches.

➢Douleur avec impossibilité à la mobilisation de la cheville gauche.

Impossibilité d'appui sur la cheville et le pied gauche.

Marche avec des béquilles.

choc émotif post traumatique avec anxiété angoisse et insomnie.

CONCLUSION

➤Incapacité total temporelle du travail (ITT) 135jours.

➤Incapacité partial permanente (IPP): VINGT SIX POURCENT (26%).

Pretium doloris: IMPORTANT

Préjudice esthétique: IMPORTANT avec retentissement sur la vie sociale et estudiantine.

La victime n'aura pas recours à une tierce personne pour accomplir les actes ordinaires.

Signe DR:

Dr. Abdessamad ECHCHOURA Médecin S Expertise el Blein Damme conser decin Chef de Service A Hapital Al Ghassani ex

2

.....
.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 1280/10

المؤرخ في : 9/6/2022

ملف : جنحي 26545/2021:

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني فؤاد حمادي بمقتضى تصريح قضى به بواسطة الأستاذ أمين بنزاكور لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 07 أكتوبر 2021، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 27 شتنبر 2021 في القصية عدد 560/2808/20، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهمة هجر صدوق ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول مدنيا مفيد خالد الفائدة

المطالب بالحق المدني فؤاد حمادي تعويضات مبلغه 13992,33 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء، وبرفض باقي الطلبات.

أن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ . أمين بنزاكور المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.
في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن الطاعن التمس من خلال مستنتجاته المقدمة ابتدائيا حساب التعويض على اساس أجرة سنوية قدرها 89.520.00 درهما والتمس الحكم له بتعويض نهائي قدره 236.750,000 درهما، وقد قضت المحكمة الابتدائية بالتعويضات على أساس الحد الأدنى للأجر بعد تخلف الطاعن عن الادلاء بما يفيد دخله. وخلال مرحلة الاستئناف أدلى الطاعن بما يفيد أداء الضريبة العامة على الدخل عن سنة 2019 عن الشركة التي يسيرها وبما يفيد دخله الشهري وهو 20.084.64 درهما، الا ان القرار المطعون فيه لم يأخذ بما ادلي به أو يناقشه واقتصر على القول بأن الحكم الابتدائي راعى في تقدير التعويض مقتضيات ظهير 2 أكتوبر ،1984، مما يكون معه عديم التعليل ويتعين نقضه.
بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه.
حيث صح ما نعته الوسيلة على القرار، ذلك أنه طبقا للمادة السادسة من ظهير 2 أكتوبر 1984، فلا تعتمد المحكمة الحد الأدنى للدخل المنصوص عليه في الجدول الملحق بالظهير المذكور في حساب التعويضات المستحقة للمصاب إلا في حال عدم إدلائه بما يفيد أن دخله أو كسبه المهني يفوق ذلك الحد الأدنى، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن أدلى خلال مرحلة الاستئناف بوثيقة تفيد الأداء الضريبي أخرى تتعلق بالتسجيل بالسجل التجاري للشركة التي يعمل بها مسيرا والتمس اعتمادهما في حساب التعويضات المستحقة لها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما . ايدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى للدخل في اعتماد التعويض المقضي به دون ان تناقش الوثيقتين المدلى بهما أو تبين موقفها منهما أو

تنص في قرارها على وجه استبعادها لهما، لم تجعل . لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعيلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2021 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس في القضية عدد 560/2808/20 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن فؤاد حمادي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودعه لمودعه، وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : عبد الكبير سلامي مقورا ونادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

الرئيس

المستشار المقرر

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 1318/10

المؤرخ في : 09/06/2022

ملف : جنحي عدد 83 - 2021/10/6/21982 .

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ : 09 / 06 / 2022

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : ...

ينوب عنها الأستاذ ...

والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

و ... - المحاميان بهيئة اكادير

الطالبة

وبين ...

المطلوب

ب ت

1318-6-10-22

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني .... عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر ح1 س أصالة عن ... بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ ع لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير بتاريخ 16/04/2021 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 15/04/2021 ملف عدد 181/2606/2020 والقاضي : بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض إجمالي لفائدة الأرملة نيابة عن ابنها القاصر - .... وبعد التصدي الحكم بعدم قبول طلباته وتأييده في باقي ما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من اعتبار شركة ... ON PI لكراء السيارات مسؤولة مدنيا وتحميلها كامل المسؤولية والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني زوجة الهالك السيدة ... أصالة عن نفسها مبلغ 71627.08 درهم ولوالدته السيدة ... مبلغ 35139.83 درهم ولهما معا تعويضا عن مصاريف الجنازة قدره 10000 درهم يقسم بينهما وفق أحكام الإرث الشرعية مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين أليانز محل المسؤولة مدنيا في الأداء وتمكين ورثة الضحية الهالك... من جميع المحجوزات المضمنة بمحضر الضابطة القضائية للدرك الملكي تارودانت عدد

6762 مع تعديله بالرفع من التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة الأرملة إلى مبلغ 1777102.5 درهم ولفائدة الأم إلى مبلغ 77330 درهم وتحميل شركة التأمين الصائر.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مولى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفين لارتباطهما

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذين عبد الم" مع المحاميان بهيئة أكادير والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض.

1

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثالثة و وسيلتي النقض الرابعة والخامسة المتخذة من عدم الإرتكاز على أساس وخرق القانون وفساد التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه ذكر من بين العارضين العارض الثالث السيد عبد المالك أو سليمان عم الضحية إلا أنه لم يشر إلى مآل طلبه المعروض عليه فحتى عند عرض أسباب الإستئناف التي ذكرها القرار المطعون

2

22-10-6-1318

فيه فإنها اقتصرت على طلبات باقي العارضين رغم أنه بين أسباب استئنافه وأرفق مذكرته الدفاعية بشهادة عدم التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لإثبات عدم اشتغاله ولا تقاعده كما أدلى بعدة شواهد طبية تثبت أنه معاق وأنه كفيف البصر لإثبات عدم قدرته على العمل إضافة إلى سنه الوارد في كل الوثائق وباللفيف الذي يثبت كون الضحية كان ينفق عليه ويعيله رغم أنه غير ملزم بذلك وأن المحكمة لم تحكم للعارض بالتعويض الذي طالب به وتكون بذلك قد خرقت الفقرة 5 من المادة 11 من ظهير 2/10/1984 الذي يخول للأشخاص اللذين كان المصاب يعيلهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم تعويضا مقدرا في 15 في المائة من رأس المال واقتصرت على ذكر اسمه

من بين الأطراف دون ذكر مثل طلباته ولم تتحدث عن طعنه لا بالقبول ولا بالرفض مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه .

حيث إنه لما كان الثابت من صك الطعن بالنقض عدد 419 موضوع الملف الحالي أنه قدم من طرف المطالبة بالحق المدني ... أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر في حين أن ما جاء في الفرع الثاني من وسيلة النقض الثالثة ووسيلتي النقض الرابعة والخامسة يتعلق بالغير و هو السيد ... والذي لا مصلحة للطاعنة في إثارته مما يكون معه غير مقبول.

في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية والفرع الأول من وسيلة النقض الثالثة المتخذة أولاهما من عدم الارتكاز على أساس وخرق القواعد المسطرية الجوهرية إضرار بالعارضين ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه ردت جانبا من طلبات العارضة بعلة أنها تتقيد بالفصل 3 من ق م م الذي لا يسمح للمحكمة بالحكم بأكثر مما طلب لكن المحكمة لم تطبق الفصل الثالث المذكور بكل أجزائه خاصة أنها تبث دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة لأن العارضتين طالبتا بمجموع المبالغ المحدد لهما في الجدول المرفق بظهير 1984 واقتسمتاها طبقا للنسب المحددة كذلك في المادة 11 وأنهما طالبتا بما مجموعه 503982.50 درهم تم توزيعها على العارضين كل حسب نسبة استحقاقه بين الورثة وبذلك تكون العارضة وباقي الورثة طالبوا بكل مستحقاتهم ولا يمكن أن يوصف بعد ذلك طلبهم بأنه أقل من المستحق وأنه عندما حذفت المحكمة نصيب اللابن كان عليها على الأقل أن تعيد توزيع رأس المال المطلوب كاملا وعندها ستجد أن كل واحدة من الأرملة والأم قد طالبتا بأكثر من حصتها وليس العكس مما تكون معه المحكمة لم تطبق الفصل الثالث تطبيقا صحيحا مما يتعين نقض القرار المطعون فيه والمتخذ ثانيهما من عدم الارتكاز على

3

1318-6-10-22

على أساس وخرق القانون ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه رفضت طلب العارضة المتعلق بتعويض ابنها من الضحية بعلة أنه ولد بعد وفاة والده وأن محكمة النقض في قرارها عدد 561-5 الصادر بتاريخ 19/11/2013 في الملف رقم 1391-1-5-2013 ، فسرت مفهوم الإنفاق في أنه يتعدى الأكل والشرب إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه وأن كل مصاريف العناية التي يحتاجه الجنين هي أيضا نفقة كغيرها مما يصرفه الضحية على حاجيات أبنائه المزدادين قبل وفاته المخول لهم التعويض بمقتضى الفصل الرابع وأن نفقة الجنين داخلة في نفقة أمه ولأن نفقة الأم ترتفع بمناسبة وجود الجنين في بطنها وأنه بمناسبة وجود الجنين في بطن الأم تعدد مدة العدة سواء من طلاق أو من وفاة وان النفقة الزائدة إنما هي على الحمل وأن حصر محكمة الإستئناف في

قرارها المطعون وجوه الإنفاق في الأبناء بعد الإزدياد يكون مخالفا لمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 ومدونة الأسرة والآيات القرآنية التي أخذت منها تلك الأحكام مما يناسب معه نقض القرار المطعون فيه و المتخذ ثالثهما من عدم الإرتكاز على أساس وخرق القواعد المسطرية الجوهرية إضرار بالعارضين ذلك أن المادة 13 من ظهير 2/10/1984 نصت على أنه إذا لم يستغرق مجموع التعويضات الممنوحة للمستحقين مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم وعلى المحكمة ان تتولى قسمة رأس المال زيادة أو نقصانا وما دامت هي التي تتولى أمر النقص والزيادة النسبيتين إلى حد لا يتجاوز 50 في المائة لكل حصة فإنه بمجرد طلب ذوي الحقوق لكل رأس المال أو أكثر يكونوا قد طالبوا بكافة مستحقاتهم ولما لم تعمل المحكمة هذه القواعد سواء بالنسبة للعارضة فإنها تكون قد خرقت المقتضيات القانونية أعلاه مما يعرض قرارها للنقض

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا سليما وإلا كان باطلا وأن فساد التعليل يوازي انعدامه .

حيث إنه طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى الوحدي الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته ولما كان الثابت الى وثائق الملفة ومن ملحق رسم الإراثة عـ صحيفة الموجزة لرسم الولادة رقم 559 لسنة 2019
325 بتاريخ 25/09/2019 ولو

22-10-6-1318

المسجل بمكتب الحالة المدنية سيدي بلقاس بتارودانت أن الضحية الهالك ...
توفي بسبب حادثة السير الواقعة بتاريخ 22/11/2018 وترك زوجته : ... حاملا وازداد الابن حسن بتاريخ 16/06/2019 أي قبل فوات أقصى مدة الحمل المحدد في المادة 154 من مدونة الأسرة في سنة كاملة من تاريخ وفاة الهالك أي أنه ازداد من صلب الهالك وأن الطاعنين تقدموا بعد ولادة الإبن المذكور بمقال إصلاحي تم بموجبه إدخاله في الدعوى وأنه بثبوت نسب الإبن لوالده الهالك تكون معه المصلحة الواقع المساس بها شرعية وهي حق الإبن في النفقة والتي ينصرف مفهومها إلى ما يحتاجه الجنين في بطن أمه ويستمر إلى بعد ولادته كما أن الطفل تصيبه أضرار شخصية جراء وفاة والده حتى ولو كان ميلاده

في تاريخ لاحق للفعل الذي توفي بسببه الأب وقت أن كان الطفل حملا مستكنا ويمتد إلى الضرر الذي يصيبه بعد ولادته حيا وثبوت أهلية الوجوب كاملة له والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الإبن القاصر لا يستحق أي تعويض لأنه ولد بعد وفاة والده ولعدم ازدياده حيا وقت الوفاة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يتعين نقضه

ومن جهة أخرى حيث إنه بمقتضى المادة 13 من ظهير 2/10/1984 ، فإنه إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من نفس الظهير مجموع الرأسمال المعتمد أي 100 في المائة ، أجريت زيادة نسبية على التعويض الممنوح لكل واحد شريطة ألا يتجاوز نصيب كل واحد منهم 50 في المائة من رأسمال المعتمد ولما كان الثابت من المقال الإصلاحي مع مذكرة المطالب المدنية المقدمة من طرف ذوي الحقوق ابتدائيا أن أرملة الهالك طالبت بالحكم لفائدتها أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنها القاصر بنسبة 25 في المائة من الرأسمال المعتمد لكل واحد منهما ونسبة 10 في المائة لفائدة والدة الهالك مع إجراء زيادة نسبية واتخاذ نسبة 60 في المائة كأساس الإحتساب التعويض لهم ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أوردت في تعليل قرارها بأن مجموع النسب يقل عن 50 في المائة واعتبرت أن كل من أرملة الهالك ووالدته تستحق 50 في المائة من الرأسمال المعتمد لم تطبق مقتضيات المادة 13 من ظهير 2 أكتوبر 1984 تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا مما يتعين نقضه

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 15 أبريل 2021 في الملف عدد 181/2606/2020 عن

5

1318-6-10-22

محكمة الاستئناف بأكادير - غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعنة والتعويض المادي والمعنوي لفائدتها نيابة عن ابنها القاصر ... والرفض في الباقي و إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون و هي مؤلفة من هيئة أخرى و على المطلوبين في النقض بالصائر والإجبار في الأدنى .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد

الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منبر المسعودي .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

بفاس

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

غرفة جنحي استئنافي حوادث السير

قرار عدد 496/2025

صادر بتاريخ 10/11/2025

ملف عدد : 4431/2606/2025

بتاريخ 10 نونبر 2025 عقدت غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس جلستها بصفة علنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبت في قضايا حوادث السير وأصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك

والمطالبين بالحق المدني

1 - .....

ينوب عنه ذ. عالمي عبد العزيز المحامي بهيئة فاس .

-2- .....في شخص وليه القانوني .....

-3- .....

4- .....

ينوب عنهم ذ. محمد أكعبون المحامي بهيئة فاس .

من جهة

والمتهمين :

1 - .....

2- .....

الظنينين بارتكابهما داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي : عدم احترام أسبقية اليمين والجروح بدون عمد وعدم التوفر على رخصة السياقة للأول وإهانة الضابطة القضائية عن طريق الادلاء ببيانات كاذبة للثاني طبقا للمواد 148-1 و 166-1 و 166-2 و 167 و 168 و 185 من مدونة السير و 264 من القانون الجنائي .

والمسؤولين مدنيا :

1 - .....

2 - .....

3- بوجمعة قرقافي

والمدخلة في الدعوى : شركة التامين سنلام في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء.

ينوب عنها ذ. بنمخلوف وشركاؤه المحامي بهيئة فاس .

بحضور : صندوق ضمان حوادث السير في شخص ممثله القانوني الكائن مقره الاجتماعي بالدار البيضاء ينوب عنه ذان العلمي و بنشقرون المحاميان بهيئة فاس

من جهة أخرى

بناء على الاستئناف المصرح به بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس من طرف ذ. محمد أكعبون عن المطالبين بالحق المدني ..... و ..... بتاريخ 29/07/2025 صك عدد 3837، و ذ. عالمي عبد العزيز عن المطالب بالحق المدني ..... بتاريخ 29/07/2025 صك عدد 3849 ، وذ. محمد بنشقرون عن صندوق ضمان حوادث السير بتاريخ 28/07/2025 صك عدد 3830 ضد الحكم عدد 903 الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 23/07/2025 في الملف جنحي سير رقم 127/2024 و القاضي:

ملف جنحي سير عدد 4431 /2606/2025

2

في الدعوى العمومية

بمؤاخذة المتهمين من اجل المنسوب اليهما والحكم على الأول ..... من اجل عدم احترام اسبقية اليمين بغرامة ناقدة قدرها 500 درهم ومن اجل الجروح بدون عمد بغرامة نافدة قدرها 1200 درهم ومن أجل عدم التوفر على رخصة السياقة بغرامة نافدة قدرها 700 درهم والحكم على الثاني ..... بغرامة نافد قدرها 700 درهم مع تحميلهما الصائر بالتضامن والاجبار في الأدنى مع مصادرة مبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة

في الدعوى المدنية التابعة

في الشكل بقبولها

في المسؤولية بتحميل المتهم الأول ثلاثة ارباع مسؤولية المدنية

وبالمصادقة على تقرير الخبير الدكتور محمد نجيب بنمخلوف

وأداء المسؤولين المدنيين شخصيا بمحضر صندوق ضمان حوادث السير لفائدة المطالبين بالحق المدني

1- .....مبلغا قدره 45138.9 درهم

2 .....في اسم وليه القانوني حفيظ اشنكيري 20800.9 مبلغ درهم

- .....36000 درهم

مع اخراج شركة التامين سنلام من الدعوى ، والاشهاد على الصلح بالنسبة ل ..... تعويضا نهائيا عن مجموع الأضرار اللاحقة به من جراء الحادثة الواقعة بتاريخ 13/03/2024 الكل مع شمول 50% من المبالغ المحكوم بها بالنفاد المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبجعل صائر الدعوى على النسبة وبرفض باقي الطلبات .

وبناء على ما جاء في محضر الشرطة القضائية عدد 836 المنجز من طرف الدرك الملكي بمركز رأس الماء بتاريخ 13/03/2024 و الدي يستفاد منه أنه بنفس التاريخ تمت معاينة حادثة سير وقعت بالطريق الإقليمية رقم 5013 الرابطة بين عين الشكاك و عين الله بين سيارة من نوع ميرسيدس رقم لوحتها 50 أ 79105 كان يسوقها المتهم الأول أعلاه بدون رخصة سياقة و يرافقه متنها كل من .....و .....

ملف جنحي سير عدد 4431/2606/2025

3

..... و ..... و بين سيارة من نوع داسيا لوكان رقم لوحتها 40 ب 66689 كان يسوقها. المسمى ..... ، و من جراء الحادثة أصيب هذا الأخير و مرافقي سائق السيارة ميرسيدس بأضرار جسمانية وأدلى كل واحد منهم بشهادة طبية مدة العجز بها لا تتجاوز 30 يوما باستثناء محمد اعمارتي الذي أدلى بشهادة طبية حددت مدة عجزه الكلي المؤقت في 35 يوما.

وعند الاستماع للمتهم ..... صرح تمهيديا انه كان يسوق السيارة من نوع ميرسيدس بدون رخصة سياقة و يستعملها في نقل الأشخاص بمقابل مادي بعدما تسلمها من المسمى يوسف بلال و عند تغيير اتجاه الاتجاه نحو اليمين . سيره نحو اليسار بالملتقى الطرقي اصطدم بالسيارة نوع داسيا التي كان سائقها يستعمل إشارة الضوء تغيير

وعند الاستماع للمتهم ..... صرح تمهيديا أكد تصريحات عمر مشروح حول ظروف الحادثة مضيفا أن عمر مشروح هو من طلب منه تحمل المسؤولية و التصريح

للشرطة القضائية أنه هو من كان يسوق السيارة ميرسيدس لكون عمر لا يتوفر على رخص سياقة

وبناء على ما ذكر تابع السيد وكيل الملك المتهمين من أجل المنسوب إليه المبين بديباجة هذا القرار أعلاه.

وبناء على عرض القضية أمام محكمة الدرجة الأولى تقدم المطالبون بالحق المدني بطلباته المدنية في والتمس عمر السنوسي الحكم لفائدته بمبلغ 70166.25 درهم، والتمس إبراهيم اشنكيري في شخص وليه القانوني الحكم لفائدته بمبلغ 29000 درهم ، والتمس محمد اعمارتي الحكم لفائدته بمبلغ 48000 درهم ، وبعد الاستماع إلى جواب دفاع شركة التامين وملتمسات السيد وكيل الملك حجزت القضية للتأمل ، حيث صدر الحكم المشار إلى منطوقه والذي طعن فيه بالاستئناف من طرف المستأنفين المشار إليهم أعلاه.

وبناء على الاستئناف المذكور أدرجت القضية أمام هذه المحكمة بجلسات آخرها جلسة 03/11/2025 حضر نائب المطالب بالحق المدني ..... وأدلى بمذكرة مرفقة بالأداء والتمس رفع التعويض و إصلاح الخطأ المادي باسم موكله ، وحضر نائب المطالبين بالحق المدني ..... و ..... وأدلى بمذكرة مرفقة بالأداء والتمس رفع التعويض ، وحضر نائب صندوق ضمان حوادث السير والتمس إخراج الصندوق من الدعوى لكون شركة التأمين لم تراسل صندوق ضمان حوادث السير داخل الجل القانوني حتى يباشر الماطر التي تخول له الحق في ضمان حقوقه وفقا للمواد 144 و 145 و 148 من مدونة التأمينات و احتياطيا عرض الضحايا على خبرات طبية جديدة وفقا لمقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة

الجنائية ، والتمس السيد الوكيل العام للملك التأييد فقررت المحكمة حجز القضية للمداولة لجلسة

2025/11/10

وبعد المداولة طبقا للقانون

1- في الشكل :

حيث قدمت الاستئنافات وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا وداخل الأجل القانوني و أدى المطالبون بالحق المدني ..... و ..... و ..... الوديعة الجزافية مما يتعين معه الحكم بقبولها من هذه الناحية.

2 - في الموضوع

حيث قدمت الإستئنافات من طرف صندوق ضمان حوادث السير والمطالبين بالحق المدني ..... و ..... و ..... مما يجعلها منصبة حول الدعوى المدنية التابعة فقط.

حول الدعوى المدنية التابعة

. في المسؤولية :

حيث إن المحكمة بعد اطلاعها على أوراق الملف ومحتوياته وخاصة الرسم البياني المرفق به تبين لها أن الحكم الابتدائي لما حمل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادث يكون قد جانب الصواب و قدر المسؤولية على أساس غير موضوعي دقيق لكون خطأ المتهم الذي غير اتجاه سيره يسار بدون احتياط فاعترض مسار السيارة نوع داسيا الذي كان يسير بمسلكه ملتزما يمين الطريق كان السبب الوحيد في وقوع الحادثة الشيء الذي ارتأت معه المحكمة تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من مسؤولية وجعلها كاملة على عاتق المتهم.

- في الخبرة

حيث إن الخبرات المنجزة على الضحايا من طرف الخبير الذي تم تعيينه من طرف هيئة محكمة الدرجة الأولى جاءت وفق الشروط المتطلبة قانونا وتمت عمليتها الفنية في اطار موضوعي على ضوء الإصابات المترتبة من جراء الحادثة مما يكون معه الحكم المستأنف الذي صادق عليها في محله ووجب تأييده فيما قضى به .

. في التعويض

بخصوص التعويضات المحكوم بها لفائدة عمر السنوسي :

ملف جنحي سير عدد 4431/2606/2025

5

حيث إنه بمراجعة التعويضات المحكوم بها ابتدائيا لفائدة عمر السنوسي تبين للمحكمة أنها جاءت غير مطابقة لمقتضيات ظهير 02/10/1984 ووفق عمليات حسابية غير صحيحة لذا وجب إعادة احتسابها .

و حيث إن من الضحية وقت الحادثة كان هو 54 سنة باعتباره من مواليد سنة 1970 و أدلى بشهاد أجر شهري سابق لتاريخ الحادثة محدد في مبلغ 11808.52 درهم و هو ما

يعادل أجرا سنويا صافيا قدره 141702.24 درهم فيكون رأسماله تبعا لذلك هو مبلغ 342540 درهم و الرأسمال الموافق لسنه وللحد الأدنى للأجر محددا في مبلغ 89107 درهم و ينوبه :

عن العجز الجزئي الدائم : 342540 × 11 % = 37679.4 درهم

عن الآلام : 87107 × 5 = 4455.35 درهم

عن التشويه : 342540 × 5 = 17127 درهم

فيكون مجموع التعويض المستحق له هو مبلغ 59261.75 درهم مما تعين معه رفع التعويض المحكوم إلى هذا الحد.

بخصوص التعويضات المحكوم بها لفائدة .....

حيث إنه بمراجعة التعويضات المحكوم بها ابتدائيا لفائدة ..... تبين للمحكمة أنها جاءت غير مطابقة لمقتضيات ظهير 02/10/1984 ووفق عمليات حسابية غير صحيحة لذا وجب إعادة احتسابها .

و حيث إن سن الضحية وقت الحادثة كان هو 34 سنة باعتباره من مواليد سنة 1990 فيكون رأسماله تبعا لذلك هو مبلغ 125360 درهم و ينوبه :

عن العجز الجزئي الدائم : 1854 × 18 % = 33372 درهم

عن العجز الكلي المؤقت : ما دام أن الضحية يشتغل مياوما فيستحق تعويضا قدره (9270 × 55+365 = 1396.85 درهم

عن الآلام : 125360 × 7 = 8775.20 درهم

عن التشويه : 125360 × 5 % = 6268 درهم

فيكون مجموع التعويض المستحق له هو مبلغ 49812.05 درهم و ما دام أن المطالب بالحق المدني طلب فقط الحكم له بمبلغ 48000 درهم مما تعين معه رفع التعويض المحكوم به لفائدته إلى حدود هذا المبلغ.

ملف جنحي سير عدد 4431/2606/2025

6

بخصوص التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني .....:

حيث إنه بمراجعة التعويضات المحكوم بها ابتدائيا لفائدة ..... تبين للمحكمة أنها جاءت غير مطابقة لمقتضيات ظهير 02/10/1984 ووفق عمليات حسابية غير صحيحة لذا وجب إعادة احتسابها .

و حيث إن من الضحية وقت الحادثة كان هو 15 سنة باعتباره من مواليد سنة 2009 فيكون رأسماله تبعا لذلك هو مبلغ 140913 درهم و ينوبه :

عن العجز الجزئي الدائم : 1854 × 11% = 20394 درهم

عن العجز الكلي المؤقت : ما دام أن الضحية يشتغل ميكانيكيا فيستحق تعويضا قدره (9270 × 35/365 =

888.90 درهم .

عن الآلام : 140913 × 5 = 7045.65 درهم

فيكون مجموع التعويض المستحق له هو مبلغ 28328.55 درهم مما تعين معه رفع التعويض المحكوم به لفائدته إلى حدود هذا المبلغ

- حول أداء التعويضات :

حيث إن السيارة نوع ميرسيدس المسجلة تحت عدد 150 79105 كانت مسجلة في اسم مالكها إبراهيم عيادي الذي وباعها بموجب وكالة محررة في اسم ..... إلى المشتكي المسمى يوسف بلال بتاريخ 27/02/2024 حسب الثابت من طلب انتقال الملكية المصحح الامضاء بين طرفي البيع بنفس التاريخ المذكور أي قبل تاريخ الحادثة و بالتالي فالمسؤول المدني عن السيارة أداة الحادثة هو المسمى ..... الذي سلم سيارته لشخص لا يتوفر على رخصة سياقة و ارتكب بها الحادثة، مما تعين معه إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء المسمون .....و ..... و ..... للتعويضات المحكوم بها و الحكم تصديا بأداء المسؤول المدني يوسف بلال للتعويضات المحكوم بها بمحضر صندوق ضمان حوادث السير مع إخراج المسميين ..... و .....من الدعوى.

وحيث ان جميع مقتضيات الحكم الأخرى جاءت سليمة ومعللة تعليلا قانونيا صحيحا مما يتعين تأييده في جميع مقتضياته.

وحيث يتعين تحميل المستأنفين والمسؤول المدني يوسف بلال الصائر على النسبة.

7

لهذه الأسباب

وتطبيقا للفصول المذكورة أعلاه والمواد 7 وما يليه 253 - 286 287 - 290 - 297 - 300 308 -314- 348 - 349 -

362 02/10/1984- إلى 367 - 396 إلى 414 - 636 إلى 638 من قانون المسطرة الجنائية وظهير

أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية - حوادث السير - وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا في حق المطالبين بالحق المدني و صندوق ضمان حوادث السير وغيابيا في حق المسؤول المدني يوسف بلال القرار الآتي نصه :

في الشكل : قبول جميع الاستئنافات

في الموضوع: في الدعوى المدنية :

بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء المسمون ..... و..... و..... للتعويضات المحكوم بها لفائدة المطالبين بالحق المدني والحكم تصديا باعتبار المسمى ..... مسؤولا مدنيا عن السيارة ميرسيدس و بأدائه للتعويضات المحكوم بها لفائدة المطالبين بالحق المدني بمحضر صندوق ضمان حوادث السير، و بتأييد نفس الحكم المستأنف في باقي مقتضياته مع تعديله بتحميل المتهم .....كامل مسؤولية الحادثة ورفع التعويض المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني .....إلى مبلغ 59261،75 درهم ، و لفائدة المطالب بالحق المدني ..... إلى مبلغ 48000 درهم، و لفائدة المطالب بالحق المدني .....في شخص وليه القانوني إلى مبلغ 28328،55 درهم وتحميل المستأنفين والمسؤول المدني يوسف بلال الصائر الدعوى المدنية على النسبة، وإخراج المسميين .....و ..... من الدعوى.

بهذا صدر القرار وتلي في اليوم والشهر والسنة أعلاه ، وكانت الهيئة مكونة من :

السيد محمد لحية رئيسا

السيد منير البصري مستشارا و مقررا

السيد مصطفى علاوي مستشارا

السيدة نوال الشجاع ممثلة للنيابة العامة

السيد إدريس بوطيور كاتب الضبط

كاتب الضبط

الرئيس

ملف جنحي سير عدد 4431/2606/2025

8

.....
.....
عدم وجود ما يمنع إصلاح الأخطاء المادية التي يمكن أن ترد في الأحكام والقرارات القضائية سواء تعلق الأمر بأخطاء تلقائية ارتكبتها المحاكم أم بأخطاء ناتجة عن طلبات الأطراف ، فإن رفض القرار إصلاح الخطأ المادي المحض يجعله بدون أساس ومعرضا للنقض .

2013/5/1/610

المملكة المغربية الحمد لله وحده

القرار عدد : 610/5

المؤرخ في : 10/12/2013

ملف مدني - القسم الخامس عدد : 2032/1/5/2013

السيدة ..... ضد

السيد ..... ومن معه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 10/12/2013

إن الغرفة المدنية : القسم الخامس
من محكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : السيدة .....

الساكنة بدوار المنزه فرقة البرابر جماعة تمضيت ظهر السوق عمالة تاونات.

النائب عنها الأستاذ عبد الله المرنيسي المحامي بهيئة فاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين السيد ..... الساكن بكيلومتر 11 طريق صفرو فاس.

شركة التأمين الملكية المغربية .

في حالة تصفية في شخص مصفيها .

الكائنة برقم 30 زنقة مرس السلطان البيضاء .

ورثة المالكي عبد السلام وهم : والده محمد بن احمد بلحاج والدته بامنة بنت محمد

الأبناء محمد وفاطمة وإصلاح.

الساكنين بدوار المنزة فرقة البرابرة جماعة تمضيت ظهر السوق عمالة تاونات

الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية بفرنسا.
تمثله بالمغرب شركة أنجاد في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري الكائنة برقم 115 شارع الجيش الملكي البيضاء.

صندوق الإيداع والتدبير في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري الكائن بشارع النخيل حي الرياض الرباط.

. حسام القاصرين رقم 001.283.22750.000.15

-2013/5/1/610-

الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط .

وزارة المالية في شخص السيد وزير المالية بالرباط

الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط .

المطلوبين

بحضور : - قاضي التوثيق وشؤون القاصرين بمركزية ظهر السوق .

النيابة العامة

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 11/3/2013 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ عبد الله المرنيسي والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 26/11/2012 في الملف عدد 2010/1315 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08/10/2013

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10/12/2013

و بناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالبة بمقالين افتتاحي واصلاحي أمام المحكمة الابتدائية بفاس أن والدها الهالك الهاني عبد السلام توفي على إثر حادثة سير وأنه خلف ورثة وهم الأرملة الكون فاطمة والأبناء القاصرين نعيمة وعزيزة وخديجة وراضية وربيعة ولبنى ومحفوظ وأمه فاطمة بنت عبد القادر وأن عمها السيد علال بن عمر المرنيسي قام بإنجاز رسم إراثة تحت عدد 16 صحيفة 24 توثيق فاس ورد فيه أن الهالك خلف بنتا تسمى فاطمة وأنجز رسم تقديم بنفس الاسم واستصدر حكما بالتعويض عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 9/10/1986 أيدته محكمة الاستئناف مبدئيا مع خفض التعويضات وتم توجيه التعويضات إلى صندوق الإيداع والتدبير الذي رفض تمكينها من المبالغ المستحقة لها لأن هناك خطأ في إسمها والحال أن البنت فاطمة لا وجود لها ملتمسة تصحيح الخطأ الوارد بالحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 9/10/1986 في الملف عدد 6293/85 وكذا القرار الإستئنافي رقم 1541/88 بخصوص اسمها والقول بأن التعويض المحكوم به هو الربيعة بنت عند السلام الهاني، وبعد تمام المناقشة صدر الحكم الابتدائي برفض الطلب، استأنفته الطالبة فصدر
القرار الإستئنافي والتأبيد وهو المطعون فيه بالنقض.

حيث تعيب الطاعنة على القرار في وسائلها الثلاثة مجتمعة خرق الفصول 3 و 55 و 334 و 345 من قانون المسطرة المدنية والتغيير والتأويل الخاطئ لموضوع الدعوى وانعدام التعامل وخرق الفصول 404 و 416
و 418 من قانون الالتزامات والعقود لأنها لا تطالب بإصلاح خطا وقعت فيه المحكمة بل إصلاح خطأ نجم عن الظروف والملابسات التي صدر فيها الحكم الابتدائي والقرار الاستئنافي القاضي بالتعويض الفائدة إحدى بنات المرحوم على أساس أن اسمها فاطمة وليس ربيعة، لأن الحكم صدر لفائدة شخص لا وجود له بسبب خطأ نجم عن إقامة الإراثة من طرف عمها وهي قاصر ووقع الخطأ في اسمها ولهذا تلتمس إصلاح الحكم المبني على وثائق خاطئة وليس خطأ المحكمة التي لا يجوز لها تغيير الطلب، ومن جهة أخرى ثم وضع مبلغ التعويض لدى صندوق الإبداع والتدبير في اسم فاطمة وعندما أصلحت الإراثة وأحضرت جميع الوثائق التي تفيد أن والدها لم يخلف أي بنت باسم فاطمة بل فقط ربيعة وأدلت المحكمة بما يفيد أن المبلغ المودع باسم فاطمة لازال وديعة لم تسحب لم تلتفت المحكمة إلى هذه الوثائق ولم تستجب لطلب إجراء بحث لإزالة الالتباس .

حقا حيث صبح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أنها أدلت بوثائق تقيد وجود خطأ طال اسمها الشخصي أثناء صدور الحكم القاضي لها بالتعويض، وعدم وجود ما يمنع إصلاح الأخطاء المادية التي يمكن أن ترد في الأحكام والقرارات القضائية سواء تعلق الأمر بأخطاء تلقائية ارتكبتها المحاكم أم بأخطاء ناتجة عن طلبات الأطراف ، فإن رفض القرار إصلاح الخطأ المادي المحض يجعله بدون أساس ومعرضا للنقض .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وبهيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاء بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد إبراهيم بولحيان والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة ومحمد أو غريس والناظفي اليوسفي وجواد الهاري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان

الرئيس

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

3

محكمة النقض

2013/5/1/610

.....
.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

2230/2021 : عدد شركة التأمين الملكية المغربية.

القرار عدد : 1350/10

المؤرخ في : 16/06/2022

ملف : جنحي

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

ضد

..... ومن معه

بتاريخ 2022/6/16

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التأمين الملكية المغربية.

ينوب عنها الاستاذان محمد بومليك وعلي تراب المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع

أمام محكمة النقض

وبين : ..... ومن معه.

22-10-6-1350

الطالبة

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ على تراب لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 02/11/2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافية الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 26/10/2020 ملف عدد 191/2020 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة و اعتبار شركة الكا مسؤولا مدنيا و بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين الملكية المغربية محل مؤمنها في الأداء.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين محمد بومليك وعلي تراب المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الفريدة المتخذ من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب على مستنتجات كتابية قدمت بصفة قانونية ذلك انه بالرجوع الى معطيات الملف يتضح جليا ان المطالبين بالحق المدني كانوا وقت الحادثة منقولين في مهمة لفائدة مشغلتهم شركة إلكا وعلى متن وسيلة النقل التي

هي في ملكيتها وفي طريقهم للالتحاق بعملهم ، بمعنى ان رقابة واشراف مشغلتهم لازال قائما وان المسؤول المدني الوحيد في النازلة هي مشغلتهم طالما ليس هناك أغيار كطرف ثالث يمكن الرجوع عليه في دعوى الايراد التكميلي وان ما يستحقوه هو مجرد التعويض في إطار حادثة الشغل عملا بمقتضيات المادة 158 أعلاه التي تنص على ما يلي : (تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على احد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ما لم تتم الاستفادة من المصاريف 1 والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون : اذا وقعت الواقعة . عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو الحادثة اثناء مسافة الذهاب . التبعية للمشغل... والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما طرحت المناقشة المذكورة جانبا رغم أحد مأمورية -2- اذا وقعت والإياب ولم يكن المصاب في حالة تمسك الطاعنة في جميع مراحل الدعوى بكون الحادثة حادثة شغل صرفة وأيدت الحكم الابتدائي دون تعليل عرضت قرارها للنقض.
حيث انه بمقتضى المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وان فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه .

حيث انه وتطبيقا للمادة 158 من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 22/01/2015 تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات | طبقا لأحكام هذا القانون إذا وقعت الحادثة عن خطا متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه أو إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل و الثابت من محضر الضابطة القضائية ان المتهم سائق السيارة أداة الحادثة والمطلوبين في النقض حميد المهدوي والحسن المحمودي وعزوز أخزان اعترفوا بعملهم لدى المسؤولة مدنيا عن السيارة بيكوب شركة إلكا المتخصصة في تزويد المنطقة بالماء الصالح للشرب ووقت الحادثة كانوا متوجهين الى منطقة بني بوعياش إقليم الحسيمة لإتمام بعد الاشغال بها ففقد السائق السيطرة عن السيارة وزاغت عن مسارها وانقلبت عن جانبها الأيمن ولما كانت الحادثة التي تعرض لها المطلوبين في النقض تعتبر حادثة شغل صرفة ويعتبرون من أجراء مالكة السيارة بيكوب وكانوا في حالة تبعية لمؤاجرتهم كما في نازلة الحال إلا في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 158 من القانون المذكور اعلاه واللتين لا يوجد من بين أوراق الملف ما يفيد تحقق عناصر أحدهما والمحكمة لما اعتبرت الحادثة حادثة سير وقضت بتعويضات في مواجهة مشغلة المطلوبين في النقض في إطار الحق العام للمسؤولية تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض بهذا الخصوص. وحيث انه ولحسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يتعين إحالة القضية على محكمة من نوع و درجة المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

ومن غير حاجة البحث باقي ما استدل .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر من غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة

الصادر عن المحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 20/10/2020 ملف عدد 191/2020 بخصوص الدعوى المدنية التابعة للمطلوبين في النقض حميد المهدوي والحسن المحمودي وعزوز الخزان وبإحالة الملف على غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مع الاجبار في الأدنى .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي

كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد مدير المسعودي.

الرئيس

المستشار المقرر

وكاتب الضبط

22-10-6-1350

بات

.....

.....

القرار عدد : 1196/ 10

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المؤرخ في

22/6/2023

ملف : جنحي عدد 19991/2022

شركة التامين الوفاء

كمال حلوي

بتاريخ 2023/6/22

إن الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التامين الوفاء

القسم الجنائي

العاشر

حكمة النقية

ينوب عنه الأستاذين بنسعيد و بنونة المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة | النقض

وبين : كمال حلوي

2023-10-6-1196

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين الوفاء بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ احمد الداعي عن الاستاذين بنسعيد وبنونة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 31/5/2022 والرامي إلى نقض القرار

الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 25/5/2022 ملف عدد 276/2808 / 2022 والقاضي بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة مع تسجيل المسؤولية المدنية الشركة كرناية كار في شخص ممثلها القانوني وباخلال شركة التامين الوفاء في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء وبالمصادقة على تقرير خبرة الدكتور عبد العزيز عامر واداء المسؤول المدني و بنفس الحلول اعلاه لفائدة المطالب بالحق المدني كمال حلوي مبلغ التعويض المدني الصافي المضمن بمنطوقه مع شمول نصف المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم ويجعل صائر الدعوى على النسبة ورفض باقي الطلبات وتحميل المستأنفين الصائر

ان محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد نزيه التقرير المكلف به في القضية. و بعد عرض المحامي العام السيد محمد الاعظف ماء العينين لمستنتجاته والاستماع إلى

رأيه ، تقرر حجز القضية للمداولة لآخر جلسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذين بنسعيد و بدونة

المحاميين بهيئة فاس والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي و سوء التعليل الموازي لانعدامه و انعدام الاساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه أبد الحكم الابتدائي فيما قضى به من المصادقة على خبرة الدكتور عبد العزيز عامر بعلة استئنافها للشروط الشكلية المطلوبة قانونا و موضوعيتها في حين أن الطاعنة نازعت فيها ابتدائيا | و استئنافيا لكونها لم تتقيد بالمعايير الواردة بمرسوم 14/01/1985 و لكون الأضرار اللاحقة بالضحية لا تبرر نسبة عبر الدائم تصل الى 20 خاصة أن مستشارها الدكتور نور الدين ميكو حددها في نسبة و قراء فقط و التي لا يمكن أن تنتج عنها الحاجة إلى الاستعانة بالغير القسم الجنائي و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم جوابها عما أثير وردها طلب إعادة الخبرة أضفت على قرارها عيد مخالفة القانون وسوء التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب نقضه.

2

2023-10-6-1196

لكن حيث أن قضاة الموضوع يقدرون بما لهم من سلطة ضرورة اجراء خبرة جديدة أو عدم إجرائها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من الخبرة الطبية المنجزة على المطلوب في النقض أن ما انتهى إليه الخبير عبد العزيز عامر في خلاصة تقريره من آلام وعجز مؤقت و عجز دائم هو ما علق بالضحية من أضرار نهائية ومنسجمة مع ما وصفته الشواهد الطبية المكونة لملفه الطبي من إصابات وجروح واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم ما يعرض عليها من حجج موضوعية وقانونية وردت الدفوع المثارة بشأنها ثم أبدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها في تحديد التعويض المستحق للمطلوب في النقض تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة غير مؤسسة.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات المادة 10 من ظهير 2/10/1984 وانعدام التعليل وانعدام الاساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه أبد الحكم الابتدائي فيما قصى به من تعويض المطلوب في النقض عن الاستعانة بالغير بعلة انه حسب تقرير الخبرة الطبية المنجزة عليه في حاجة إلى الاستعانة بالغير للقيام بأعمال الحياة العادية ويتعين عليه استخدام عكاز للتنقل في حين أن نسبة العجز الدائم التي حددها الخبير المنتدب في 20% فقط لا يمكن أن تنتج عنها الاستعانة بالغير وأنها لم يوضح من جهة أخرى هل الاستعانة بالغير هي على سبيل الدوام أو لا كشرط وحيد للاستفادة من التعويض عنها والقرار المطعون فيه بعدم رده على ما أثير بهذا الخصوص وبالرغم من ان تقرير الخبرة خال مما يثبت أن الاستعانة بشخص أخر ضرورية على وجه الدوام يكون قد أساء تطبيق مقتضيات الفقرة " من المادة العاشرة من ظهير 2/10/1984 المحتج بها وحاء سيء التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الاحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كانت باطلة و أن نقصان التعليل يوازي انعدم التعليل.

حيث أنه بمقتضى الفقرة " من المادة 10 من ظهير 2/10/1984/ يستحق المصاب تعويضا عن الاستعانة بشخص أخر متى كان هذا العجز البدني الدائم يحتم الاستعانة بشخص | آخر وأن تكون هذه الاستعانة بصفة دائمة للقيام بأعمال الحياة اليومية ولما كان ثابتا من تقرير الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية ان الخبير عبد العزيز عامر أشار في تقريره ان الصحية محتاج لمساعدة للخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية ويتعين عليه استخدام عكاز للتنقل دون تحديد ول كانت هذه الاستعانة بصفة دائمة فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما بدت الحكم الابتدائي الذي قضى

للمطلوب في النقص بتعويض عن الاستعانة بشخص آخر تكون قد حرف القانون وعرضت قرارها للنقض.

بات

3

2023-10-6-1196
لأجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 25/5/2022 ملف عدد 276/2808/2022 بخصوص التعويض عن الاستعانة بشخص آخر والرفض في الباقي وباحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية الحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس للبث فيها من جديد طبقا للقانون وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة | متركبة من السادة : سيف الدين العصمي رئيسا محمد نزيه مقررا وعبد الكبير سلامي و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد الاغطف ماء العينين نعيمة مرشيش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

الرئيس

كاتب الضبط

2023-10-6-1196

.....
.....

القرار عدد : 289/10 المؤرخ في : 11/02/2021 الصادر في ملف جنحي عدد 12019/2019

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

شركة التأمين سهام . ضد : اسية رزوق ومن معها.

11/02/2021 : بتاريخ

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التأمين سهام ... ينوب عنها الاستاذان عبد الحق اليعقوبي و احمد السغروشني المحاميان بهيئة فاس

والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض

وبين : اسية رزوق ومن معها.

1

21-10-6-289

الطالبة

المطلوبين

بت

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سهام بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ احمد السغروشني لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 25/04/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 17/04/2019 ملف عدد 1676/2018 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهمين اسية رزوق وعبد السلام الحمومي مسؤولية الحادثة مناصفة بينهما وبأداء المسؤولين مدنيا بوعزيز نور الدين و محمد رزوق كل حسب نسبته لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركتي التأمين محل مؤمنيهما في الأداء.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد مقراض المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذان عبد الحق اليعقوبي و احمد السغروشني المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه وسوء تطبيق القانون وخرق المادتين 365 و 370 من قانون | المسطرة الجنائية والمادتين 6 و 7 من ظهير 02/10/1984 ذلك أن المطلوب في النقض سليم الحسني يمتهن مهنة تقني في مختبر الاسنان وهي مهنة منظمة من الناحية القانونية ويتوفر على محل خاص به وعلى رقم تعريف ضريبي ويمسك حساباته المهنية ولا يمارس أي نشاط يدر عليه دخلا إضافيا عن دخله المهني وبالتالي فهو مطالب بالادلاء بشهادة الضرائب المؤداة على دخله المهني الصافي خلال سنة الحادثة بعد خصم المصاريف ، والمحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بعد تبني علله وأسبابه والذي اعتمد الدخل السنوي للمطلوب في النقص اعتمادا على الخبرة الحسابية للمنجزة من طرف الخبير محمد بناني بطلة أن شهادة التصريح الضريبي المدلى بها من طرف المطالب بالحق المدني لا يمكنها . اعتمادها لانه يتولى إدارة أمواله بنفسه ويتعذر التمييز بين ما تذره أمواله وما ينوبه من عمله فضلا على أن التصريح الضريبي المدلى به لم يبين دخله الصافي والحال أن التعذر المنصوص عليه في المادة السابعة المشار اليها أعلاه غير متوفر في النازلة ، والقضاء غير

ملزم بإنجاز الحجج للخصوم وأن عدم إدلائه بالشهادة المذكورة يسلتزم تطبيق المادة السادسة . من الظهير واعتماد الحد الأدنى للأجور والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بعد مراعاتها لما أثير رغم تمسك الطاعنة به في مذكرتيها سواء المقدمة في المرحلة الابتدائية أو تلك المقدمة في المرحلة الاستئنافية عرضت قرارها للنقض.

حيث أن الخبرة الحسابية المأمور بها من طرف المحكمة والمنجزة من طرف الخبير محمد بناني أفادت أن الضحية سليم الحسني يمارس مهنة تقني بمختبر الاسنان ويتوفر على محل خاص به بحي الموظفين بفاس وانه يتوفر على رقم مهني وتعريف ضريبي وأدلى له بمجموعة من الوثائق لإثبات ذلك وبالتالي فهو يمارس نشاطا خاضعا للضريبة وأن دخله أو كسبه المهني يحدد انطلاقا من دخله الصافي الخاضع للضريبة لكن الخبير حدد الدخل انطلاقا من الشواهد المدلى بها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما احتسبت التعويضات المستحقة له على أساس الدخل المحدد من طرف الخبير وليس على أساس الدخل الصافي الخاضع للضريبة تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض.
من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 17/04/2019 ملف عدد 1676/2018 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض سليم الحسني وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبث فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض الصائر. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية - بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة خديجة القرشي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررا و نادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة

وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير للمسعودي.

المستشار المقرر

الرئيس

كاتب الضبط

21-10-6-289

.....

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 1705/10

المؤرخ في : 4/11/2021

الحمد لله وحده

ملف : جنحي

2021/ 10/6/9395:

باسم جلالة الملك

و طبقا للقانون

التعاضدية الفلاحية المغربية

اللتامين

القندوسي

بتاريخ 4/11/2021

إن الغرفة الجنائية القسم العاشر

يسمح بتسليمها لله

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

ن : التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين .

ينوب عنها الأستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة

وبين : عادل القندوسي

المطلوب

21-10-6-1705

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الأستاذ جبيرة عبد الإله لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بتازة بتاريخ 09/03/2021 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنسية لحوادث السير بها بتاريخ 08/03/2021 ملف عند 510/2808/2020 القاضي تأييد الحكم

المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول مدنيا شركة ساقيلي في شخص ممثلها القانوني لفائدة المطالب بالحق المدني عادل القندوسي مبلغا قدره 26714.1 درهم وإحلال شركة التأمين التعاضدية الفلاحية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء مع شمول 50 في المائة من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل مع القوائد القانونية من تاريخ الحكم

وبرفض باقي الطلبات .

إن محكمة النقض

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من حرق مقتضيات المادة 349 من ق م ج وعدم الإرتكاز على أساس قانوني ذلك أن الطاعنة أثارت ابتدائيا بأن المطالب بالحق المدني النمس الحكم بإجراء خبرة ميكانيكية بمذكرته المثلى بها بجلسة 03/03/2021 دون أن يحدد مبلغ التعويض المطلوب و المحكمة الإبتدائية لم تتطرق لما دفعت به الطالبة وحكمت بإجراء خبرة ثم بالتعويض الذي لم يحدد إلا بعد إجراء الخبرة وأن العارضة أثارت هذه النقطة أمام الغرفة الإستئنافية ملتمسة إلغاء الحكم المستانف بخصوص التعويض عن الخسائر المادية والتصدي والحكم بعدم قبول الطلب وهو الدفع الذي بقي بدون رد والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خرفت مقتضيات المادة 349 من ق م ج- التي تلزم المطالب بالحق المدني بتحديد مبلغ التعويض ليكون طلبه صحيحا من الناحية الشكلية مما - يكون القرار المطعون فيه معرضا للنقض .

لكن حيث إن الفصل 349 من قانون المسطرة الجنائية يشترط لصحة تقديم طلب التعويض أمام هيئة الحكم أن يودع الطرف المدني لزوما قبل الجلسة بكتابة الضبط أو أثناءها بين يدي الرئيس مذكرة مرفقة بصورة لوصل أداء الرسم القضائي الجزافي وأن يحدد مطالبه الأساسية ومبلغ التعويض المطلوب أي يسمح للشخص المتضرر أن يطالب بالحق المدني في سائر أطوار القضية إلى آخر المناقشات والمحكمة المصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به بأن المطلوب في النقض التمس بموجب مذكرته المدلى بها أمام المحكمة الابتدائية بجلسة 03/03/2021

إجراء خبرة ميكانيكية لتحديد الخسائر اللاحقة بسيارته وبعدما أمرت المحكمة بإجرائها أدلى بمطالبه على ضوئها بجلسة 06/10/2020 فإنها لما اردت الحكم الابتدائي فيما قضى به من قبول الطلب المتعلقة بالتعويض عن الخسائر اللاحقة بالسيارة لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللاً تعليلا سليما وما بالوسيلة عمر ذي أساس في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من سوء التعليل الموازي لإنعدامه وعدم الجواب على وسائل الدفاع وحرق مقتضيات الفصل 3 من ق م م ذلك أن محكمة الدرجة الأولى لم تحكم في حدود ما طلب من قبل المطالب بالحق المدني ذلك أن المطلوب في النقض التمس الحكم له بتعويض عن الألم قدره 1800 درهم والمحكمة حكمت مبلغ 5636.50 درهم دون أن تلتفت لحدود الطلبات وعند عرض القضية أمام محكمة الاستئناف التمست الطاعنة تعديل الحكم المستأنف والحكم في حدود ما طلب فاردت المحكمة الحكم الابتدائي دون الرد على ما أثارته العارضة فجاء قرارها خارقا للقانون ومعرضا للنقض حيث صبح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة أثارت بموجب مذكرتها الاستئنافية التي أكدها دفاعها بجلسة المناقشة في 01/03/2021 أن المطلوب في النقض التمس الحكم لفائدته بتعويض عن الألم الجسماني في حدود مبلغ 4800 درهم والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به لفائدته عن الضرر المذكور في مبلغ 5636.50 درهم وهو المبلغ الذي يفوق ما طالب به وعللت قرارها بأن التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني تعد مصادفة للصواب تكون حرفت مقتضيات المادة 3 من قانون المسطرة المدنية التي تلزم المحكمة بالبت في. د الطلب و عللت قرارها تعليلا فاسدا الموازي لإنعدامه مما يتعين نقضه .

وحيث مراعاة لحسن سير العدالة ولمصلحة الأطراف فقد اقتضى نظر محكمة النقض وبصفة استثنائية إحالة القضية على محكمة أخرى من نفس نوع ودرجة المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 550 من ق م ج .

من أجلـــــه

قضت بنقض القرار الإستئنافي الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الإبتدائية بتازة بتاريخ 08/03/2021 في الملف عدد 510/2808/2020 بخصوص مبلغ التعويض عن الألم الجسماني المحكوم به لفائدة المطلوب في النقض عادل القندوسي والرفض في الباقي وإحالة الملف على المحكمة الإبتدائية بفاس للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وعلى

المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبقا للقانون .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة

متركبة من السادة : فاطمة بوخريس رئيسة الغرفة والمستشارين مونى البخاتي مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد محمد الأعظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد مدير المسعودي .

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....
.....

.....
.....

بناء على قرار محكمة النقض عدد : 993/2

المؤرخ في : 2/6/2021 الصادر في

ملف جنحي 13157/2020

القاضي :

بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس 25-02-2020 في القضية عدد : 570/2808/2019 وذلك في جميع مقتضياته وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتثبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى ، وبرد الوديعة لمودعتها وعلى المطلوبين بالمصاريف الفضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني في حق من يجب .

و كان القرار الاستئنافي المنقوض قضى :

ا - في الشكل بقبول الإستئنافات.
2 في الموضوع

في الدعوى المدنية التابعة

بالغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإبتدائية بفاس في ملف جنحى سير عدد 2330/2402/2017 بتاريخ 29 جمادى الأولى 1440 هجرية الموافق 5/2/2019 فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من رفض الطلبات المدنية و تحميل رافعها الصائرو بعد التصدي : في المسؤولية بتحميل المتهم احرازم سلاك الله مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 13/03/2017 مع تسجيل المسؤولية المدنية الجيلالي حدون في التعويض وبعد المصادقة على تقارير خبرة الدكاترة محمد كمال كوهن وعبد الله اسلايكى و نجيب بنانى بأداء المسؤول المدني الجيلالي حدون لفائدة المطالب بالحق المدني أحمد السماح مبلغا قدره (25573.34) درهم

مبلغا قدره (13431.79) درهم لفائدة المطالب بالحق عزيز الجباري

و لفائدة المطالب بالحق المدني امحمد الطريبق مبلغا قدره (38545.25) درهم تعويضا مدنيا ونهائيا وصافيا على مجموع الأضرار اللاحقة بهم من جراء الحادثة الواقعة بتاريخ 2017/3/03

في التأمين : بإحلال شركة التأمين الملكية المغربية في شخص مديرها و أعضاء مجاسها الاداري محل مؤمنها في الأداء الكل مع شمول 50 % من المبالغ المحكوم بها بالنفاذ المعجل مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، و يجعل صائر الدعوى على عاتق المسؤول المدني و في محله شركة التأمين بنفس الحلول اعلام و برفض باقي الطلبات

حيث عللت المحكمة قرارها المطعون فيه بقولها: حيث إن الثابت من خلال تصريحات المتهم (سائق المركبة أداة الحادثة) وكذا الضحايا جميعا أن الحادثة وقعت لهم على الساعة السابعة صباحا عندما كانوا متوجهين على متن سيارة مشغلهم للعمل لفائدته بورش بمنطقة أولاد ميمون ، الأمر الذي مفاده أن الحادثة التي تعرضوا إليها وقعت لهم أثناء طريقه (والمقصود

طريقهم لمقر عملهم لفائدة مشغلهم أي أنها حادثة طريق وليست حادثة شغل صرفة تستدعي رفض طلباتهم المدنية.

وحيث وبمقتضى ذلك التعليل تكون المحكمة قد انتهت إلى كون الحادثة موضوع النازلة هي حادثة طريق مشبهة بحادثة شغل إعمالا لمقتضيات المادة الرابعة من القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الذي دخل حيز التطبيق بتاريخ 22-01-2011 والذي تتعلق مقتضياته بالنظام العام حسبما تنص عليه المادة الثانية منه وما دام الأمر كذلك فإن المطلوبين وبصفتهم أجراء مالك الناقلة أداة الحادثة المتسبب فيها أحد مأموريه وهم في حالة تبعية لمؤاجرهم حسبما أورده القرار نفسه ضمن تعليلاته لا يمكنهم مقاضاة ذلك المؤاجر في إطار دعوى الحق العام كما في نازلة الحال إلا في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 158 من القانون المذكور واللتين لا يوجد من بين أوراق الملف ما يفيد تحقق عناصر إحداهما ، وعليه يكون القرار قد شاب تعليله تناقض مؤثر لما اعتبرت مصدرته الحادثة حادثة طريق بالنسبة للمطلوبين جميعاً ومع ذلك قضت لهم بتعويضات في مواجهة مشغلهم في إطار القواعد العامة للمسؤولية استنادا من تلك المحكمة إلى العلل الواردة بقرارها ، الشيء الذي يستوجب نقضه وإبطاله.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 1280/10

المؤرخ في : 9/6/2022

ملف : جنحي 26545/2021:

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني فؤاد حمادي بمقتضى تصريح قضى به بواسطة الأستاذ أمين بنزاكور لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 07 أكتوبر 2021، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن

غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 27 شتنبر 2021 في القصية عدد 560/2808/20، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهمة هجر صدوق ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول مدنيا مفيد خالد الفائدة المطالب بالحق المدني فؤاد حمادي تعويضات مبلغه 13992,33 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء، وبرفض باقي الطلبات.

أن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ . أمين بنزاكور المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.
في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن الطاعن التمس من خلال مستنتجاته المقدمة ابتدائيا حساب التعويض على اساس أجرة سنوية قدرها 89.520.00 درهما والتمس الحكم له بتعويض نهائي قدره 236.750,000 درهما، وقد قضت المحكمة الابتدائية بالتعويضات على أساس الحد الأدنى للأجر بعد تخلف الطاعن عن الادلاء بما يفيد دخله. وخلال مرحلة الاستئناف أدلى الطاعن بما يفيد أداء الضريبة عن العامة على الدخل عن سنة 2019 عن الشركة التي يسيرها وبما يفيد دخله الشهري وهو 20.084.64 درهما، الا ان القرار المطعون فيه لم يأخذ بما ادلي به أو يناقشه واقتصر على القول بأن الحكم الابتدائي راعى في تقدير التعويض مقتضيات ظهير 2 أكتوبر ،1984، مما يكون معه عديم التعليل ويتعين نقضه.
بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه.
حيث صح ما نعته الوسيلة على القرار، ذلك أنه طبقا للمادة السادسة من ظهير 2 أكتوبر 1984، فلا تعتمد المحكمة الحد الأدنى للدخل المنصوص عليه في الجدول الملحق بالظهير المذكور في حساب التعويضات المستحقة للمصاب إلا في حال عدم إدلائه بما يفيد أن دخله أو كسبه المهني يفوق ذلك الحد الأدنى، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن أدلى خلال مرحلة الاستئناف بوثيقة تفيد الأداء الضريبي أخرى تتعلق بالتسجيل بالسجل التجاري للشركة التي يعمل بها مسيرا والتمس اعتمادهما في حساب التعويضات المستحقة لها، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما . ايدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى للدخل في اعتماد

التعويض المقضي به دون ان تناقش الوثيقتين المدلى بهما أو تبين موقفها منهما أو تنص في قرارها على وجه استبعادها لهما، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وجاء قرارها معللا تعيلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2021 عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس في القضية عدد 560/2808/20 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن فؤاد حمادي، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ لمودعه لمودعه، وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : عبد الكبير سلامي مقورا ونادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

الرئيس

المستشار المقرر

.....

.....

كلمة الأستاذ محمد الضاوي الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس بمناسبة افتتاح السنة القضائية

14 فبراير 2023

في إطار حمايتها لضحايا حوادث السير، سايرت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 5/310 بتاريخ 2022/04/19 في الملف المدني عدد 2020/5/1/5121 ما ذهبت إليه هذه المحكمة في قرارها عدد 356 بتاريخ 2020/6/18 ملف رقم 2020/1202/88، من أن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة 7 من الشروط النموذجية لعقد التأمين المتعلق بعدم التوفر على رخصة السياقة، لا يعمل به بالنسبة للدراجات النارية ثلاثية العجلات طالما لم تحدد الإدارة لا الكيفيات ولا

الآجال التي تحدد بموجبها أصناف رخص السياقة الخاصة بها تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 116.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، وخاصة المادة 7 من المدونة، ومن تم اعتبرت التأمين قائما.

وبخصوص مدى حجية اعتراف المتهم أمام النيابة العامة، تبنت محكمة النقض بموجب قرارها عدد 8/1299 بتاريخ 2022/07/14 في الملف الجنحي عدد 2022/8//6/909، توجه هذه المحكمة بمقتضى قرارها عدد 3152 الصادر بتاريخ 2021/10/12 في الملف رقم 2019/3498، حين ألغت الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة استنادا إلى تصريحات الشاهدين، وأدانت المتهم من أجل المنسوب إليه استنادا إلى اعترافه أمام وكيل الملك وهو جهة قضائية، يكون معه لهذا الاعتراف حجية في الإثبات.

.....
.....
.....

.....
.....
.....

.....
.....

.....
.....

تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 19 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق .تأمين

الباب الثاني :الأضرار القابلة للتعويض

القسم الأول: استرجاع المصاريف والنفقات

المادة الثانية

يشمل التعويض استرجاع مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعد إثباتها، باعتبار أسعارها، إن كانت مسعرة، وإلا فبتطبيق الأثمان المعمول بها عادة.

القسم الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة الثالثة

زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب:

أ) في حالة عجز مؤقت عن العمل : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز، على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني؛

ب) في حالة عجز بدني دائم : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك: الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

القسم الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

- الزوج: ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه)،

- الأصول والفروع : ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

الباب الثالث: قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

القسم الأول: تعويض المصاب

برامج الأنشطة التجارية والإنتاجية

المادة الخامسة

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية:

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني ؛

2- نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبير استنادا إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي، على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد، أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق؛

3- قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة السادسة

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد

رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة الثامنة

إذا لم يكن للمصاب حين إصابته أجرة أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه كسبا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومأ إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

- ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بدون أجر؛

- ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا؛

- ثلاثة أمثال للمبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

المادة التاسعة

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز اللاحق به، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة العاشرة

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

ب) الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7% إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جدا؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

- إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15% إذا كان مهما جدا؛

- إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية:

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- فقدان أهلية الترقي: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

- انقطاعا نهائيا: 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- انقطاعا شبه نهائي: 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

القسم الثاني: تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المائوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

1- الزوج..... 25 %

(إذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل..... 40%)

2- الفروع (لكل واحد منهم):

أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر.....25%؛

ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة ..... 20%؛

ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة.....15%؛

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر.....10%؛

هـ) الفرع المصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته (دون اعتبار السن).....30%؛

3- الأصول: لكل من الأب والأم..... 10%؛

4- المستحقون الآخرون الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد:.....10%؛

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم للجميع:.....15%.

ويقسم هذا التعويض، الذي لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على مستحقيه بالتساوي بشرط أن يطلبوه ويثبتوا استحقاقهم.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 و4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي

ينوب كل واحد منهم، على ألا يجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من رأس المال المعتمد.

المادة الرابعة عشرة

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه تبعا للتغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

ويجب أن تنشر التغيرات الآنفة الذكر في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع: كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه:

أ) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين؛

ب) ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد في هذه الصورة الأخيرة:

- نصف مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين لا تزيد سنهم على 10 سنوات؛

- ثلث مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصابين الذين تزيد سنهم على 10 سنوات.

ويرسمل رصيد مبلغ التعويض إلى أن يدفع إلى مستحقه عندما يبلغ السنة الحادية والعشرين من عمره.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بعد طرح 2% في مقابل مصاريف إدارة خدمة الإيراد.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال.

المادة السادسة عشرة

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات الآنف الذكر.

ويحدد الإيراد بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون.تاريخ

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب باعتبار التغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

وتؤدى تكاليف الزيادة المذكورة من الأرباح التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب ومن مساهمة تدفعها مؤسسات التأمين تساوي 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المصدرة بشأن تأمين السيارات خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس: طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، التي يجوز لصاحب الشأن أن يقدمها متى شاء، يجب على المصاب فور استقرار جراحه المثبت بتقرير الخبراء أو على المستحقين من ذويه إثر وفاته أن يطلبوا، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، إلى مؤسسة أو مؤسسات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.تأمين

ويقدم الطلب الآنف الذكر برسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض أي:

- نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية؛

- مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال؛

- الوثائق المثبتة للأجرة أو الكسب المهني؛

- نسخة من تقارير الخبرة الطبية؛

- غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار.

وفي حالة تعدد مؤسسات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مؤسسة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون ومن بينهم صندوق ضمان السيارات إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مؤسسة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مؤسسة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة

يجب على مؤسسة التأمين أن تقوم، خلال الستين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ويمكن إن اقتضى الحال تمديد الأجل الآنف الذكر قصد التمكن من إجراء الخبرة المضادة أو الخبرة القضائية في حالة الخلاف، ويعد عدم الجواب في الأجل المضروب بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مؤسسة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام الرسالة المذكورة آنفا بقبوله أو رفضه وذلك في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغة بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية.

وفي حالة القبول يجب على مؤسسة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام رسالته.تأمين

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة العشرين بعده.

المادة العشرون

تطبق أحكام المادة التاسعة عشرة أعلاه على طلب التعويض التكميلي في حالة تفاقم الضرر البدني الذي سبق التعويض عنه.

الباب السادس: التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون

إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون استحق المستفيدون تعويضا لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

الباب السابع: الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون

لوزير المالية بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة أن يعاقب بغرامة إدارية من 10.000 إلى 100.000 درهم كل مؤسسة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة الدولة أو بناء على شكوى المستفيد.

وتستوفى الغرامة الإدارية كما هو الشأن في رسوم التسجيل.

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون

يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقون من ذويه إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه استقرار جراح المصاب وإما تاريخ وفاة المصاب.

وتتقادم كل دعوى بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاث سنوات الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل مؤسسة التأمين.تاريخ

المادة الرابعة والعشرون

تتقادم جميع الطلبات المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم تقدم إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه تفاقم الأضرار البدنية اللاحقة بالمصاب.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو

الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترح من قبل المؤسسة المذكورة.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون

يجب أن يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة مرور ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مؤسسة التأمين المعنية في ظرف موصى به داخل العشرة أيام التي تلي تاريخ الانتهاء من تحريره، وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني أو المصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.تأمين

المادة السادسة والعشرون

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم:

1- من قبل صندوق ضمان السيارات أو المسؤول المدني إن لم يكن صندوق الضمان ولا مؤسسة تأمين ملزمين بالتعويض؛

2- على إثر حوادث تسببت فيها العربات التي يملكها أشخاص غير خاضعين للتأمين الإجباري وفقا للفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق؛

3- على إثر حوادث تسببت فيها العربات المتصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الآنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء : محمد كريم العمراني.

الفهرس

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث 1

تسببت فيها عربات برية ذات محرك 1

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك 2

القسم الأول: استرجاع المصاريف والنفقات 3

القسم الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب3

القسم الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته 4

القسم الأول: تعويض المصاب 4

القسم الثاني: تعويض ذوي المصاب المتوفى 7

جدول ملحق بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بكيفية تعويض الضرر البدني الناتج عن حوادث السير 14

55 سنة أو أكثر	54	53	52	51	50	49	48	47	46	45	الأجر أو الكسب المهني
87.035	89.107	91.179	93.251	95.324	97.396	99.468	101.540	103.613	105.685	107.757	9.270
107.100	109.650	112.200	114.750	117.300	119.850	122.400	124.950	127.500	130.050	132.600	12.000
136.500	139.750	143.000	146.250	149.500	152.750	156.000	159.250	162.500	165.750	169.000	15.000
147.000	150.500	154.000	157.500	161.000	164.500	168.000	171.500	175.000	178.500	182.000	18.000
157.500	161.250	165.000	168.750	172.500	176.250	180.000	183.750	187.500	191.250	195.000	21.000
168.000	172.000	176.000	180.000	184.000	188.000	192.000	196.000	200.000	204.000	208.000	24.000
178.500	182.750	187.000	191.250	195.500	199.750	204.000	208.250	212.500	216.750	221.000	27.000
189.000	193.500	198.000	202.500	207.000	211.500	216.000	220.500	225.000	229.500	234.000	30.000
199.500	204.250	209.000	213.750	218.500	223.250	228.000	232.750	237.500	242.250	247.000	33.000
210.000	215.000	220.000	225.000	230.000	235.000	240.000	245.000	250.000	255.000	260.000	36.000
220.500	225.750	231.000	236.250	241.500	246.750	252.000	257.250	262.500	267.750	273.000	39.000
231.000	236.500	242.000	247.500	253.000	258.500	264.000	269.500	275.000	280.500	286.000	42.000
241.500	247.250	253.000	258.750	264.500	270.250	276.000	281.750	287.500	293.250	299.000	45.000
252.000	258.000	264.000	270.000	276.000	282.000	288.000	294.000	300.000	306.000	312.000	48.000
255.975	262.065	268.155	274.245	280.335	286.425	292.515	298.605	304.695	310.785	316.875	51.000
259.900	266.085	272.270	278.455	284.640	290.725	297.010	303.195	309.380	315.565	321.750	54.000
263.825	270.105	276.385	282.665	288.945	295.225	301.505	307.785	314.065	320.345	326.625	57.000
266.975	273.330	279.685	286.040	292.395	298.750	305.105	311.460	317.815	324.170	330.525	60.000
270.125	276.555	282.985	289.415	295.845	302.275	308.705	315.135	321.565	327.995	334.425	63.000
273.275	279.780	286.285	292.790	299.295	305.800	312.305	318.810	325.315	331.820	338.325	66.000
276.425	283.005	289.585	296.185	302.745	309.325	315.905	322.485	329.065	335.645	342.225	69.000
279.575	286.230	292.885	299.540	306.195	312.850	319.505	326.160	332.815	339.470	346.125	72.000
282.725	289.455	296.185	302.915	309.645	316.375	323.105	329.835	336.565	343.295	350.025	75.000
285.875	292.680	299.485	306.290	313.095	319.900	326.705	333.510	340.315	347.120	353.925	78.000
288.525	295.390	302.255	309.120	315.985	322.850	329.715	336.580	343.445	350.310	357.175	81.000
291.125	298.055	304.985	311.915	318.845	325.775	332.705	339.635	346.565	353.495	360.425	84.000
293.775	300.765	307.755	314.745	321.735	328.725	335.715	342.705	349.695	356.685	363.675	87.000
296.375	303.430	310.485	317.540	324.595	331.650	338.705	345.760	352.815	359.870	366.925	90.000
299.025	306.140	313.255	320.370	327.485	334.600	341.715	348.830	355.945	363.060	370.175	93.000
301.625	308.805	315.985	323.165	330.345	337.525	344.705	351.885	359.065	366.245	373.425	96.000
304.275	311.515	318.755	325.995	333.235	340.475	347.715	354.955	362.195	369.435	376.675	99.000
306.375	313.665	320.955	328.245	335.535	342.825	350.115	357.405	364.695	371.935	379.275	102.000
308.475	315.815	323.155	330.495	337.835	345.175	352.515	359.855	367.195	374.535	381.875	105.000
310.575	317.965	325.355	332.745	340.135	347.525	354.915	362.305	369.695	377.085	384.475	108.000
312.675	320.115	327.555	334.995	342.435	349.875	357.315	364.755	372.195	379.635	387.075	111.000
314.775	322.265	329.755	337.245	344.735	352.225	359.715	367.205	374.695	382.185	389.675	114.000
316.875	324.415	331.925	339.695	347.035	354.575	362.115	369.655	377.195	384.735	392.275	117.000
318.725	326.340	334.125	341.570	349.185	356.800	364.415	372.050	379.645	387.250	394.875	120.000
334.625	342.540	350.625	358.370	366.285	374.350	382.415	390.650	398.545	406.500	414.375	150.000
350.525	358.740	367.125	375.170	383.385	391.900	400.415	409.250	417.445	425.950	433.875	180.000
366.425	374.940	383.625	391.970	400.485	409.450	418.415	427.850	436.345	445.300	453.375	210.000
382.325	391.140	400.125	408.770	417.585	427.000	436.415	446.450	455.245	464.650	472.875	240.000
398.225	407.340	416.625	425.570	434.685	444.550	454.415	465.050	474.145	484.000	492.375	270.000
414.125	423.510	433.125	442.370	451.785	462.100	472.415	483.650	493.045	503.350	511.875	300.000
430.025	439.740	449.625	459.170	468.885	479.650	490.415	502.250	511.945	522.700	531.375	330.000
445.925	455.940	466.125	475.970	485.985	497.200	508.415	520.850	530.045	542.050	550.875	360.000
461.825	472.140	482.625	492.770	503.085	514.750	526.415	539.450	549.745	561.400	570.375	390.000
477.725	488.940	499.125	509.570	520.185	532.300	544.415	558.050	568.645	580.750	589.875	420.000
493.625	504.540	515.625	526.370	537.285	549.850	562.415	576.650	587.545	600.100	609.375	450.000
509.525	520.740	532.125	543.170	554.385	567.400	580.415	595.250	606.445	619.450	628.875	480.000
520.125	531.540	543.125	554.370	565.785	579.100	592.415	607.650	619.045	632.350	641.875	500.000
533.295	545.000	556.875	568.405	580.110	593.760	607.415	623.035	634.720	648.360	658.125	525.000
547.124	559.132	571.318	583.147	595.154	609.160	623.167	639.192	651.179	665.175	675.194	551.250
593.878	606.913	620.140	632.980	646.013	661.215	676.420	693.814	706.826	722.018	732.893	640.000

44	43	42	41	40	39	38	37	36	35	34	33	الأجر أو الكسب المهني
109.324	111.073	112.730	114.389	116.046	117.704	119.362	121.919	122.677	124.335	125.360	126.385	9.270
134.640	136.680	138.720	140.760	142.800	144.840	146.880	158.920	150.960	153.000	154.275	155.550	12.000
171.600	174.200	176.800	179.400	182.000	184.600	187.200	189.800	192.400	195.000	196.625	198.250	15.000
184.800	187.600	190.400	193.200	196.000	198.800	201.600	204.400	207.200	210.000	211.750	213.500	18.000
198.000	201.000	204.000	207.000	210.000	213.000	216.000	219.000	222.000	225.000	226.875	228.750	21.000
211.200	214.400	217.600	220.800	224.000	227.200	230.400	233.600	236.800	240.000	242.000	244.000	24.000
224.400	227.800	231.200	234.600	238.000	241.400	244.800	248.200	251.600	255.000	257.125	259.250	27.000
237.600	241.200	244.800	248.400	252.000	255.600	259.200	262.800	266.400	270.000	272.250	274.500	30.000
250.800	254.600	258.400	262.200	266.000	269.800	273.600	277.400	281.200	285.000	287.375	289.750	33.000
264.000	268.000	272.000	276.000	280.000	284.000	288.000	292.000	296.000	300.000	302.500	305.000	36.000
277.200	281.400	285.600	289.800	294.000	298.200	302.400	306.600	310.800	315.000	317.625	320.250	39.000
290.400	294.800	299.200	303.600	308.000	312.400	316.800	321.200	325.600	330.000	332.750	335.500	42.000
303.600	308.200	312.800	317.400	322.000	326.600	331.200	335.800	340.400	345.000	347.875	350.750	45.000
316.800	321.600	326.400	331.200	336.000	340.800	345.600	350.400	355.200	360.000	363.000	366.000	48.000
321.750	326.625	331.500	336.375	341.250	346.125	351.000	355.875	360.750	365.625	368.686	371.730	51.000
326.700	331.650	336.600	341.550	346.500	351.450	356.400	361.350	366.300	371.250	374.370	377.460	54.000
331.650	336.675	341.700	346.725	351.750	356.775	361.800	366.825	371.850	376.875	380.020	383.160	57.000
335.610	340.695	345.780	350.865	355.950	361.035	366.120	371.205	376.290	381.375	384.540	387.720	60.000
339.570	344.715	349.860	355.005	360.150	365.295	370.440	375.585	380.730	385.875	389.095	392.310	63.000
343.530	348.735	353.940	369.145	364.350	369.555	374.760	379.965	385.170	390.375	393.650	396.900	66.000
347.490	352.755	358.020	363.285	368.550	373.815	379.080	384.345	389.610	394.875	398.170	401.460	69.000
351.450	356.775	362.100	367.425	372.750	378.075	383.400	388.725	394.050	399.375	402.690	406.020	72.000
355.410	360.795	366.180	371.565	376.950	382.335	387.720	393.105	398.490	403.875	407.245	410.610	75.000
359.370	364.815	370.260	375.705	381.150	386.595	392.040	397.485	402.930	408.375	411.800	415.200	78.000
362.670	368.165	373.660	379.155	384.650	390.145	395.640	401.135	406.630	412.125	415.555	418.990	81.000
365.970	371.515	377.000	382.605	388.150	393.695	399.240	404.785	410.330	415.876	419.345	422.810	84.000
369.270	374.865	380.460	386.055	391.650	397.245	402.840	408.435	414.030	419.625	423.135	426.630	87.000
372.570	378.215	383.860	389.505	395.150	400.795	406.440	412.085	417.730	423.375	426.890	430.420	90.000
375.870	381.665	387.260	392.955	398.650	404.345	410.040	415.735	421.430	427.129	430.680	434.240	93.000
379.170	384.915	390.660	396.405	402.150	407.895	413.640	419.385	425.130	430.875	434.260	437.880	96.000
382.470	388.265	394.060	399.855	405.650	411.445	417.240	423.035	428.830	434.625	438.260	441.880	99.000
385.110	390.945	396.780	402.615	408.450	414.285	420.120	425.955	431.790	437.625	441.285	444.930	102.000
387.750	393.625	399.500	405.375	411.250	417.125	423.000	428.875	434.750	440.625	444.310	447.980	105.000
390.390	396.305	402.220	408.135	414.050	419.965	425.880	431.795	437.710	443.625	447.335	451.030	108.000
393.030	398.985	404.940	410.895	416.850	422.805	428.760	434.715	440.670	446.625	450.360	454.080	111.000
396.710	401.745	407.780	413.815	419.850	425.805	431.760	437.715	443.670	449.625	453.385	457.130	114.000
398.310	404.345	410.380	416.415	422.450	428.485	434.520	440.555	446.590	452.625	456.410	460.180	117.000
400.950	407.025	413.100	419.175	425.250	431.325	437.400	443.475	449.550	455.625	459.470	463.260	120.000
420.750	427.125	433.500	439.875	446.250	452.625	459.000	465.375	471.750	478.125	482.120	486.060	150.000
440.550	447.225	453.900	460.575	467.250	473.925	480.600	487.275	493.950	500.625	504.770	508.860	180.000
460.350	467.325	474.300	481.275	488.250	495.225	502.200	509.175	516.150	523.125	527.420	531.660	210.000
480.150	487.425	494.700	501.975	509.250	516.525	523.800	531.075	538.350	546.625	550.070	554.460	240.000
499.950	507.525	515.100	522.675	530.250	537.825	545.400	552.975	560.550	568.125	572.720	577.260	270.000
519.750	527.625	535.500	543.375	551.250	559.125	567.000	574.875	582.750	590.625	595.370	600.060	300.000
539.550	547.725	555.900	564.075	572.250	580.425	588.600	596.775	604.950	613.125	618.020	632.800	330.000
559.350	567.825	576.300	584.775	593.250	601.725	610.200	618.675	627.150	635.625	640.670	645.660	360.000
579.150	587.925	596.700	605.475	614.250	623.025	631.800	640.575	649.350	658.125	663.320	668.460	390.000
598.950	608.025	617.100	626.175	635.250	644.325	653.400	662.475	671.550	680.625	685.970	691.260	420.000
618.750	628.125	637.500	646.875	656.250	665.625	675.000	684.375	693.750	703.125	708.620	714.060	450.000
638.550	648.225	657.900	667.575	677.250	686.925	696.600	706.275	715.950	725.625	731.270	736.860	480.000
651.750	661.625	671.500	681.375	691.250	701.125	711.000	720.875	730.750	740.625	746.370	752.060	500.000
668.250	678.375	688.500	698.625	708.750	718.875	729.000	739.125	749.250	759.375	765.265	771.100	525.000
685.582	695.969	706.357	716.744	727.132	737.520	747.907	758.295	768.682	779.070	785.113	791.099	551.250
744.169	755.443	766.719	777.993	789.269	800.545	811.819	823.095	834.369	845.645	852.205	858.703	640.000

32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	إلى غاية 21 سنة	الأجر أو الكسب المهني
127.409	128.434	129.459	130.484	131.508	132.624	134.006	135.387	136.769	138.150	139.532	140.913	9.270
156.825	158.100	159.375	160.650	161.925	163.200	164.900	166.300	168.300	170.000	171.700	173.400	12.000
199.875	201.500	203.125	204.750	206.375	208.000	210.175	212.340	214.605	216.670	218.835	221.000	15.000
215.250	217.000	218.750	220.500	222.250	224.000	226.350	228.680	231.010	233.340	235.670	236.000	18.000
230.625	232.500	234.375	236.250	238.125	240.000	242.500	245.000	247.500	250.000	252.500	255.000	21.000
246.000	248.000	250.000	252.000	254.000	256.000	258.650	261.320	263.990	266.660	269.330	272.000	24.000
261.375	263.500	265.625	267.750	269.875	272.000	274.850	277.680	280.510	283.340	286.170	289.000	27.000
276.750	279.000	281.250	283.500	285.750	288.000	291.000	294.000	297.000	300.000	303.000	306.000	30.000
292.125	294.500	296.875	299.250	301.625	304.000	307.175	310.340	313.505	316.670	319.835	323.000	33.000
307.500	310.000	312.500	315.000	317.500	320.000	323.350	326.680	330.010	333.340	336.670	340.000	36.000
322.875	325.500	328.125	330.750	333.375	336.000	339.500	343.000	346.500	350.000	353.500	357.000	39.000
338.250	341.000	343.750	346.500	349.250	352.000	355.675	359.340	363.005	366.670	370.335	374.000	42.000
353.625	356.500	359.375	362.250	365.125	368.000	371.850	375.680	379.510	383.340	387.170	391.000	45.000
369.000	372.000	375.000	378.000	381.000	384.000	388.000	392.000	396.000	400.000	404.000	408.000	48.000
374.775	377.820	380.865	383.910	386.955	390.000	394.075	398.135	402.195	406.255	410.315	414.375	51.000
380.550	383.640	386.730	389.820	392.910	396.000	400.125	404.250	408.375	412.500	416.625	420.750	54.000
386.300	389.440	392.580	395.720	398.860	402.000	406.175	410.365	414.555	418.745	422.295	427.125	57.000
390.900	394.080	397.260	400.440	403.620	406.800	411.025	415.265	419.505	423.745	427.985	432.225	60.000
395.525	398.740	401.955	405.170	408.385	411.600	415.875	420.165	424.455	428.745	433.035	437.325	63.000
400.150	403.400	406.650	409.900	413.150	416.400	420.725	425.065	429.405	433.745	438.085	442.425	66.000
404.750	408.040	411.330	414.620	417.910	421.200	425.575	429.965	434.355	438.745	443.135	447.525	69.000
409.350	412.680	416.010	419.340	422.670	426.000	430.425	434.865	439.305	443.745	448.185	452.625	72.000
413.975	417.340	420.705	424.070	427.435	430.800	435.275	439.765	444.255	448.745	453.235	457.725	75.000
418.600	422.000	425.400	428.800	432.200	435.600	440.125	444.665	449.205	453.745	458.285	462.825	78.000
422.425	425.860	429.295	432.730	436.165	439.600	444.175	448.755	453.335	457.915	462.495	467.075	81.000
426.275	429.740	433.205	436.670	440.135	443.600	448.225	452.845	457.465	462.085	466.705	471.325	84.000
430.125	433.620	437.115	440.610	444.105	447.600	452.275	456.935	461.595	466.255	470.915	475.575	87.000
433.950	437.480	441.010	444.540	448.070	451.600	456.300	461.005	465.710	470.415	475.120	479.825	90.000
437.800	441.360	444.920	448.480	452.040	455.600	460.350	465.095	469.840	474.585	479.330	484.075	93.000
441.500	445.120	448.740	452.360	455.980	459.600	464.325	469.125	473.925	478.725	483.525	488.325	96.000
445.500	449.120	452.740	456.360	459.980	463.600	468.607	473.437	478.267	483.097	487.927	492.575	99.000
448.875	452.220	455.865	459.510	463.155	466.800	471.675	476.535	481.395	486.255	491.115	495.975	102.000
451.650	455.320	458.990	462.660	466.330	470.000	474.900	479.795	484.690	489.585	494.480	499.375	105.000
454.725	458.420	462.115	465.810	469.505	473.200	478.125	483.055	487.785	492.915	497.845	502.775	108.000
457.800	461.520	465.240	468.960	472.680	476.400	481.375	486.335	491.295	496.255	501.215	506.175	111.000
460.875	464.620	468.365	472.110	475.855	479.600	484.600	489.595	494.590	499.585	504.580	509.575	114.000
463.950	467.720	471.490	475.260	479.030	482.800	487.825	492.855	497.885	502.915	507.945	512.975	117.000
467.050	470.840	474.630	478.420	482.210	486.000	491.075	496.135	501.195	506.255	511.315	516.375	120.000
490.000	493.940	497.880	501.820	505.910	510.000	515.075	520.435	525.795	531.155	536.515	541.875	150.000
512.950	517.040	521.130	525.220	529.610	534.000	539.075	544.735	550.395	556.055	561.715	567.375	180.000
535.900	540.140	544.380	548.620	553.310	558.000	563.075	569.035	574.995	580.955	586.915	592.875	210.000
558.850	563.240	567.630	572.020	577.010	582.000	587.075	593.335	599.595	605.855	612.115	618.375	240.000
581.800	586.340	590.880	595.420	600.710	606.000	611.075	617.635	624.195	630.755	637.315	643.875	270.000
604.750	609.440	614.130	618.820	624.410	630.000	635.075	641.935	648.795	655.655	662.515	669.375	300.000
627.700	632.540	637.380	642.220	648.110	654.000	659.075	666.235	673.395	680.555	687.715	694.825	330.000
650.650	655.640	660.630	665.620	671.810	678.000	683.075	690.535	697.995	705.455	712.915	720.375	360.000
673.600	678.740	683.880	689.020	695.510	702.000	707.075	714.835	722.595	730.355	738.115	745.875	390.000
696.550	701.840	707.130	712.420	719.210	726.000	731.075	739.135	747.195	755.255	763.315	771.375	420.000
719.500	724.940	730.380	735.820	742.910	750.000	755.075	763.435	771.795	780.155	788.525	796.875	450.000
742.450	748.040	759.630	759.220	766.610	774.000	779.075	787.735	796.395	805.055	813.715	822.375	480.000
757.750	763.440	769.130	774.820	782.410	790.000	795.075	803.975	812.795	821.655	830.515	839.375	500.000
776.940	782.770	788.605	794.440	802.220	810.000	815.205	824.330	833.370	842.455	851.540	860.625	525.000
797.084	803.069	809.055	815.040	823.024	831.008	836.346	845.708	854.986	864.306	873.626	882.946	551.250
865.199	871.695	878.193	884.689	893.356	902.022	907.815	917.977	928.048	938.165	948.282	958.398	640.000

.....
.....

قانون تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 7 محرم 1405 (3 أكتوبر 1984)، الصفحة 930.

صيغة محينة بتاريخ 29 يناير 2026

كما تغييره وتتميمه بموجب:

القانون رقم 70.24، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.26.02 صادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026)، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير مركبة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب

1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية، أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي.

المادة 1 مكررة

يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون:

– الأجر: الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه.

ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد.

– الكسب المهني: الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافيا من الضريبة، مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ،شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة 1 مكررة مرتين

يراعى عند تحديد التعويض طبقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني. غير أن مصاريف

الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية.

الباب الثاني: الأضرار القابلة للتعويض

القسم الأول: استرجاع المصاريف والنفقات

المادة 2

يشمل التعويض استرجاع مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال، من وإلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات، والمصاريف والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب، أو إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك حصص الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية.

وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعد إثباتها، باعتبار أسعارها، إن كانت مسعرة، وإلا فبتطبيق الأثمان المعمول بها عادة.

القسم الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب

المادة 3

زيادة على استرجاع المصاريف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب:

أ) في حالة عجز مؤقت عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن العجز.

لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية، وقسمة الناتج على عدد أيام السنة؛

ب) في حالة عجز بدني دائم التعويض عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك: الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييرا كليا والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسماني، وذلك كله وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

القسم الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة 4

إذا نتج عن الحادثة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

– الزوج: ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده)إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه)؛

– الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين: ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي، المبلغ الأدنى لمصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

الباب الثالث: قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

قسم تمهيدي: الشواهد الطبية

المادة 4 مكررة

يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية التالية:

1. شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة؛

2. شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب، إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية؛

3. شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه؛

4. شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه.

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.

القسم الأول: تعويض المصاب

المادة 5

يشمل تعويض المصاب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضا أساسيا يحدد باعتبار العناصر التالية:

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه أدناه ب" رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب". وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار سن المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية:

رأس المال المعتمد = رأس المال 1 + [أجر المصاب – الأجر 1) / (الأجر 2 – الأجر 1)] × (رأس المال 2 – رأس المال 1)

بحيث يكون:

الأجر1: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب.

الأجر 2: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب.

رأس المال1: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال2: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 وسن المصاب؛

2- نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي،

على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال

المعتمد، أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند 1 أعلاه.

المادة 6

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني. ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة 7

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، باعتبار الأجر أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

المادة 8

إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومأ إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

– ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآنف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة الباكالوريا ،أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة؛

– ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مهنيا بعد حصوله على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة؛

– ثلاثة أمثال للمبلغ الآنف الذكر إذا كان المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة 9

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.

المادة 10

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب:

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

ب) الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و 7% إذا كان مهما و 10 % إذا كان مهما جدا؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

– إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 10 % إذا كان مهما و 15% إذا كان مهما جدا؛

– إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و 30 % إذا كان مهما و 35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل

عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10%، يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد النسب المنصوص عليها في هذا المقطع؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية:

– تعجيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

– فقدان أهلية الترقي: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

– الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

– انقطاعا نهائيا: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

– انقطاعا شبه نهائي: 15% من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

القسم الثاني: تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة 11

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المائوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب:

1. الزوج..... 25%، و إذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20% على ألا يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40% والذي يقسم عليهن بالتساوي؛

2. الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم:

أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر..... 25%؛

ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة ..... 20%؛

ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة..... 15%؛

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر..... 10%؛

ه) الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان معها القيام بسد حاجاتها وذلك دون اعتبار السن..... 30%؛

3. الأصول: لكل من الأب والأم..... 10%؛ إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته 30%، وإذا كانا مصابين معا 25% لكل واحد منهما.

4. المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و2 و3 أعلاه، الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد:.....10%؛

5. الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم، والزوج العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك: .....15% للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في (د) من البند 2 والبنود 3 و4 و5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية.

المادة 12

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في البنود 1 و2 و 3 و 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة 13

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد، أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الرابعة عشرة

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

الباب الرابع: كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه:

أ) يدفع بكامله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني؛

ب) ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصابين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض، المدفوع في شكل إيراد، ثلث (3/1) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، ويرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27

أكتوبر 1959)، كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشر بعده.

وإذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلاه أقل من ربع (4/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال.

المادة السادسة عشرة

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الآنف الذكر. ويحتسب الإيراد المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقاولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس: طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الآنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني – عند الاقتضاء، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض التالي بيانها:

– نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية؛

– نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال؛

– وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني؛

– نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية؛

– غير ذلك من المستندات اللازمة لتقدير الأضرار .

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه، يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة، باتفاق مشترك، في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقاولة المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب على

الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقاولة التأمين، تلقائيا، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه. وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مقاولة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدنيون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت دعوى عمومية قبل تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة أو قبل حصول اتفاق بين مقاولة التأمين والمعنيين بالأمر جاز للمصاب أو المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مقاولة التأمين المعنية أو مواصلة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة

يجب على مقاولة التأمين أن تقوم، خلال الستين يوما التالية لتسلم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب، بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، بمبلغ التعويض الذي تقترحه وفقا لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، أو برفض التعويض. ويعتبر عدم تقديم مقاولة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض التعويض.

ويجب أن يخبر الطالب مقاولة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه لمبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع التعويض المستحق للطالب خلال الثلاثين يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

ويعد هذا التعويض نهائيا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الثانية أعلاه والمادة العشرين بعده.

المادة العشرون

يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته، في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا بشهادة طبية تثبت التفاقم الى مقاولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة العشرون مكررة

لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة:

– المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي، بأنصبتهم؛

– الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من ذويه.

الباب السادس: التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون

إذا لم تدفع مقاولة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفى بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي، استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% و لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

الباب السابع: الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون

تطبق أحكام المادة 279- 1 من القانون رقم 99.17 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة.

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون

مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.

المادة الرابعة والعشرون

تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة لتفاقم الأضرار.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.

الباب التاسع: أحكام متنوعة

المادة الخامسة والعشرون

يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية، نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مقاولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمسة عشر (15) يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم:

1- من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر؛

2- من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقاولة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض؛

3- على إثر حوادث تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالمركبة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة السابعة والعشرون مكررة

يحدد الإيراد، بصفة انتقالية، إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية، بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الآنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

.....
.....

.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 19-7478 شعبان (29) 1447 يناير 2026

ظهير شريف رقم 1.26.02 صادر في 2 شعبان (22) 1447 يناير 2026 بتنفيذ القانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف)1984(رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه:

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا .القانون رقم 70.24 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 شعبان (22) 1447 يناير.(2026)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم70.24

بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم1.84.177

الصادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر(1984)

المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرون والخامسة والعشرون والسادسة والعشرون والسابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984)المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك:

الجريدة الرسمية عدد 9 -7478 شعبان (29) 1447 يناير2026

-

المادة الأولى بالرغم من . المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية، تعوض ...فيها للغير مركبة برية ذات محرك .الإجباري بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 المؤرخ في 25 من رجب (3) 1423 أكتوبر (2002) كما تم تغييره وتتميمه، أو التي تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

أو التي تسببت فيها مركبة برية بمحرك كهربائي

المادة الثانية - يشمل .....إن اقتضى الحال التي يستلزمها استعمال .من وإلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية .ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والمصاريف والنفقات جسم المصاب، أو إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك خصص الترويض التي أجراها لاسترجاع حركاته العادية.

(الباقي بدون تغيير(

المادة الثالثة - زيادة..

للمصاب:

)أ (في حالة عجز .عن العجز .عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج

لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب مبلغ التعويض المذكور بضرب مبلغ الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية .وقسمة الناتج على عدد أيام السنة:

ب (في حالة عجز .عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن .....هذا المعتبر بمثابة قانون

المادة الرابعة .. إذا نتج عن الحادثة ....وفاته.

ولزوج المصاب .من الدرجة الأولى وفروعه من الدرجة الثانية إذا توفي سلفا الفرع الرابط بينهما، ولكافليه ومكفوليه وحدهم

الحق الحدود التالية:

الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى.

المشار إليه: (

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفولين : ثلاثة أنصاف

الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقا للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى المصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

المادة الخامسة - يشمل .....التالية:

- 1رأس المال المعتمد .....سن المصاب

في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه أدناه حب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب .«وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصاب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصاب في تاريخ الحادثة، وفقا للصيغة الحسابية التالية:

رأس المال المعتمد - رأس المال + 1 أجر المصاب - الأجر/ (1) الأجر - 2 الأجر × (1)رأس المال - 2 رأس المال(1)

بحيث يكون:

الأجر :1 هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصاب

الأجر : 2 هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصاب.

رأس المال : 1 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصاب.

رأس المال : 2 هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 ومن المصاب:

- 2نسبة عجز المصاب المحددة استنادا إلى ....أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى .....في البند 1 أعلاه.

المادة السادسة - يجب .....يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني.

ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات، وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرا أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي ..... الخامسة أعلاه

المادة السابعة إذا كان المصاب " .....وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك . .....أمواله، وجب تقدير الأجر أو الكسب المهني ..... المعتمد بالنسبة إلى المصاب، باعتبار الأجر أو الكسب المهني ..... يقوم به«.

المادة الثامنة - .إذا لم يكن للمصاب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني ..... يدر عليه أجرا أو كسبا مهنيا يفوق المبلغ .....منح تعويضا وفقا للأسس التالية:

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني ..... تأهيلا مهنيا قبل حصوله على شهادة البكالوريا، أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة:

" ضعف المبلغ الأدنى ..... سلك الإجازة من الدراسات العليا أو كان يلقن تأهيلا مينيا بعد حصوله على شهادة " البكالوريا أو ما يعادلها أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة:

ثلاثة أمثال ..... المصاب في سلك الماستر أو الدكتوراه من الدراسات العليا أو أنهى دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة: لتحديد .....رأس المال المعتمد " بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به«.

المادة العاشرة - تضاف .....تعويضات تكميلية تحدد استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين . المعتمد بالنسبة إلى المصاب:

أ) العجز البدني الدائم ..... لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى .... المادة الخامسة أعلاه:

)ب ..... "(،

»ج (تشويه الخلقة ....بدني:

إذا لم تكن .... كان مهما جدا:

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية.....

يساوي 10% أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم10% ، يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد " النسب المنصوص عليها في هذا المقطع:

)الباقي بدون تغيير(

المادة الحادية عشرة - التعويض .....إلى المصاب:

- 1الزوج .....

25%، وإذا تعددت الأرامل.

التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40% والذي يقسم عليهن بالتساوي:

-2الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم:

أ) .....

..... "

د (من السنة السابعة عشرة فأكثر10% .....

هـ (الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان ..... حاجاتهما وذلك دون اعتبار السن.....

30% .....

-3الأصول:

10% .....

إذا كان أحد الأصول مصابا بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته % 30، وإذا كانا مصابين معا 25% لكل واحد منهما.

- 4المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

الذين كان10% .....

-5الأشخاص الذين .....بالنفقة عليهم، والزوج " العاجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك % 15 : للجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د (من البند 2 والبنود 3 و 4و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إنفاق المصاب عليهم، ما عدا إذا كان هذا الأخير

ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية«
المادة الثالثة عشرة - إذا لم ..... المعتمد، أجريت .....كل واحد منهم«.

المادة الرابعة عشرة يجب أن يغير المبلغان" ..... الخامسة أعلاه، كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في جمادى الأولى (6) 1435 مارس2014

المادة الخامسة عشرة يدفع ..... غير أنه:

(1يدفع ..... المصاب القاصرين إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني

ب (ويدفع ..... بدني دائم .ويجب " أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (1/3) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، و يرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد القانوني.

وتتم الرسملة .... الوطني للتقاعد " والتأمين المحدث بالظهير الشريف 27 (.... أكتوبر " (1959كما وقع تغييره وتتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشرة بعده.

واذا كان مبلغ الإيراد السنوي المحسوب وفقا .... من ربع (1/4) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى ..... بكامله في شكل رأس مال "

المادة السادسة عشرة يجب كلما تعين .....

" الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر .ويحتسب الإيراد " المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر«

»المادة الثامنة عشرة فيما عدا طلبات " ..... التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها متى شاء ، يمكن للمصاب فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو المستحقين من ذويه أن يطلبوا ..... بالتعويض من مقاولة

أو مقاولات التأمين المعنية ....من ضرر.

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعني بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء، بكل وسيلة

تثبت تاريخ التوصل، ويجب أن يشفع . التالي بيانها:

نسخة ..... القضائية:

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال:

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني:

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية:

غير ذلك .....الأضرار

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعند الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة باتفاق مشترك، في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به .يجب على مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه.

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقاولة

المؤمنة تعيين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يلي أجل خمسة عشر يوما المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه .وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

واذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل خمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقاولة التأمين تلقائيا، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يلي الأجل المذكور مع إشعار المصاب أو المستحقين من ذويه بذلك .ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعيينه.

وفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن .على أول مقاولة رفع إليها . بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون المعنيون بمن فيهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت . المعنية . بهذا الشأن .والمعنيين بالأمر ...حصول اتفاق بين مقاولة التأمين وإما طلب التعويض من مقاولة التأمين

المادة التاسعة عشرة - يجب على مقاولة التأمين أن تقوم..

...بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية بمبلغ التعويض الذي تقترحه.

بمثابة قانون أو برفض التعويض .ويعتبر عدم تقديم مقاولة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض للتعويض.

ويجب الطالب مقاولة التأمين خلال التالية لتوصله بمقترح التعويض بقبوله أو رفضه لمبلغ التعويض المقترح بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع ... يوما التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترح.

وبعد هذا التعويض .الواردة في المادة الثانية أعلاه

و المادة العشرين بعده«.

المادة الحادية والعشرون - إذا لم تدفع مقاولة التأمين.

مصفى، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي نهائي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% ولا يتجاوز 50% من المبالغ

المحجوزة بغير موجب

المادة الخامسة والعشرون يوجه ضباط وأعوان

حادثة سير ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة بالحادثة إلى» مقاولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده لخمسة عشر (15) يوما إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية .وتسلم أو توجه المسؤول المدني والمصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون - تطبق .من ذويهم : والمستحقين

- 1من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر:

- 2من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقاولة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض:

-3على ..... تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون - لا تطبق

. . اللاحقة بالمركبة أو غيرها ..... أو خارجها«.
المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد السابعة عشرة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم1.84.177

المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر وتعوض كما يلي:

المادة السابعة عشرة - يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب مرة واحدة كل خمس سنوات بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

وتمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقاولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدى 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم

المادة العشرون يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته، في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا بشهادة طبية تثبت التفاقم إلى مقاولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه.

المادة الثانية والعشرون - تطبق أحكام المادة 1-279 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلا أو بعضا داخل الأجل المحدد سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو المستحقين من ذويه موجهة إلى الهيئة المذكورة

المادة الثالثة والعشرون مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقين من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ

علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

وتتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوما على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل مقاولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون الرد عليه.
يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الزجري.

المادة الرابعة والعشرون تتقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة التفاقم الأضرار.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر» إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو المستحقين من ذويه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترح من قبل المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوما على تاريخ توصل المعني بالأمر بمقترح التعويض دون» الرد عليه«.

المادة الثالثة

تتمم أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالمادة الأولى مكررة والمادة الأولى مكررة مرتين والمادة العشرون مكررة والمادة السابعة والعشرون مكررة كما يلي:

المادة الأولى مكررة يراد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون:

الأجر : الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصاب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه . ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد:

الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصاب، صافيا من الضريبة مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه .ويدخل في مفهوم الكسب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصاب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه
وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.
إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصاب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة الأولى مكررة مرتين يراعى عند تحديد التعويض طبقا الأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني .غير أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة» المصاب، لا تخضع لتشطير المسؤولية.

المادة العشرون مكررة لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصاب أو المستحقين من ذويه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة:

المستحقون من ذويه غير المشمولين بالصلح أو المقرر القضائي» .بأنصبتهم ؛

الغير المؤدي باسترجاع ما أداه لفائدة المصاب أو المستحقين من» ذويه«.

المادة السابعة والعشرون مكررة يحدد الإيراد، بصفة انتقالية إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من »شوال (4) 1397 أكتوبر (1977 المعتبر بمثابة قانون ، كما تم تغييره وتتميمه«.

المادة الرابعة

يتمم الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر بالقسم التمهيدي كما يلي:

قسم تمهيدي

»الشواهد الطبية

المادة الرابعة مكررة يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية

التالية:

- 1شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة:

- 2شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز يطلب من المصاب» إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية " الأولية:
صفحة848

- 3شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني دائم أو بدونه:

- 4شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي.

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالاتي:

-

29

28

27

26

25

24

23

22

21

20

19

الأجر لو الكسب الميني السنوي

إلى غاية 18 سنة

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

141534

142650

143824 145322

146820

148319

149817

151315

152813

154313

155812 157310

10270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الأولى الموالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

152584

153792

155024 156639 158254

159869

161483

163098

164713

166330

167945

169560

11270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الثانية الموالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

164619

165926 167232

170717 177684 168975

172467

174200

175942

179428

181171

182913

12270

179319

180742

182165

184066

185963

187902

189757

191654

193551

195450

197349

199247

13270

ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية التاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

الجريدة الرسمية عدد 9 -7478 شعبان (29) 1447 يناير2026

-

صفحة850

المادة السادسة

الجريدة الرسمية عدد 19 - 7478 شعبان (29) 1447 يناير2026

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي:

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم (2) 1405 أكتوبر (1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن:

أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية:

الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقادم وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف

رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....

.....

.....

«3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن «الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء تم مع عجز بدني «دائم أو بدونه ؛

«4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.

«في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة «لتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة «في البندين 1 و2 «و3 أعلاه.

«تحدد نماذج الشواهد الطبية المطالبة الذكر بنص تنظيمي.»

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.09.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر ويعوض بالجدول الملحق بهذا القانون، غير أن الحد الأدنى للأجر أو للكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولمبلغ المصاب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالآتي :

	الأجر أو الكسب المهني السنوي	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	10270	157310	152812	154313	152813	151315	149817	148319	146820	145322	143824	142650	141534
ابتداء من فاتح يناير من السنة الأولى الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	11270	169568	167945	166330	164713	163098	161483	159869	158254	159639	159024	153792	152584
ابتداء من فاتح يناير من السنة الثانية الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	12270	182913	181171	179428	177684	175942	174200	172457	170717	168975	167232	165926	164618
ابتداء من فاتح يناير من السنة الثالثة الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ	13270	196247	197348	195450	193551	191654	189757	187861	185963	184066	182165	180742	179318

الأجر أو الكسب الشهري المعتاد	30	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40	41
10270	140417	139301	138184	137068	135952	134835	133037	131239	129442	127644	125846	124049
11270	151375	150167	148959	147751	146543	145335	143397	141459	139522	137584	135646	133708
12270	163313	162006	160700	159393	158087	156780	154690	152599	150509	148418	146328	144238
13270	175196	176473	175050	173626	172203	170780	168503	166226	163949	161672	159395	157118

الأجر أو الكسب الشهري المعتاد	42	43	44	45	46	47	48	49	50	51	52	53
10270	122250	120453	118597	116857	114610	113383	110115	107868	105621	103374	101126	98879
11270	131770	129833	127871	125957	123535	121113	118690	116268	113846	111424	109001	106579
12270	142147	140057	137966	135876	133283	130650	128037	125424	122811	120198	117585	114972
13270	154841	152563	150286	148019	145183	142317	139470	136624	133778	130931	128085	125239

الأجر أو الكسب الشهري المعتاد	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 أو أكثر
10270	96632	94385	92138	89891	87644	85397	83150	80903	78656	76409
11270	104157	101735	99313	96891	94469	92047	89625	87203	84781	82359
12270	112359	109746	107134	104521	101909	99296	96683	94071	91458	88845
13270	122392	119546	116701	113855	111009	108163	105317	102471	99625	96779

المادة السادسة

يغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي :

«ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك.»

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناجمة عن الحوادث الواقعة قبل هذا التاريخ، غير أن :

- أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية ؛

- الآجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقادم وبنسبة المصاريف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول إلى حين صدور النصين التنظيميين المشار إليهما، على التوالي، في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية المشار إليها في مواد الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون داخل أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

*

* *

ملحق

جدول ملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المغير بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك

الأجر أو الكسب المهني السنوي	إلى غاية 18 سنة	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
14270	215580	213527	211473	209417	207360	205314	203337	201210	199158	197099	195059	194019
15000	227504	225336	223169	221000	218835	216670	214605	212340	210175	208000	206175	204750
18000	242945	240631	238316	236000	233340	230670	228680	226350	224000	222250	220500	
21000	262505	260004	257503	255000	252500	250000	247500	246000	242500	240000	238125	236250
24000	280005	277337	274670	272000	269330	266670	263990	261320	258650	256000	254000	252000
27000	297505	294671	291836	289000	286170	283340	280510	277680	274850	272000	269875	267750
30000	315005	312004	309003	306000	303000	300000	297000	294000	291000	288000	285750	283500
33000	332506	329338	326170	323000	319838	316670	313505	310340	307175	304000	301625	299250
36000	350006	346671	343337	340000	336670	333340	330010	326680	323350	320000	317500	315000
39000	367506	364005	360504	357000	353500	350000	346500	343000	339500	336000	333375	330750
42000	385007	381339	377671	374000	370335	366670	363005	359340	355675	352000	349250	346500
45000	402507	398672	394837	391000	387170	383340	379510	375680	371850	368000	365125	362250
48000	420007	416006	412004	408000	404000	400000	396000	392000	388000	384000	381000	378000
51000	426570	422506	418442	414375	410315	406255	402195	398135	394075	390000	386955	383910
54000	433132	429006	424879	420750	416625	412500	408375	404250	400125	396000	392910	389820
57000	439695	435506	431317	427125	422295	418745	414555	410365	406175	403000	399863	396720
60000	446257	442006	437755	433500	429265	424455	420165	415265	411025	408000	404820	400440
63000	452895	448506	444117	439875	435235	430035	425745	421165	416875	411600	408385	405170
66000	459445	455106	450767	446625	442425	438045	433745	429405	425065	420725	417150	413950
69000	466006	461506	456917	452625	448185	443835	439305	434865	430425	426000	422670	419340
72000	472596	468006	463417	458925	454125	449745	445365	440865	436425	431880	428370	424860
75000	479146	474506	469867	465225	460035	455445	450765	446325	441885	437400	434070	430740
78000	485696	481007	476317	471625	466845	461745	456825	452385	447945	443520	439800	436080
81000	492246	487507	482767	478125	473295	468045	462885	458445	454005	449520	445230	441960
84000	498796	494007	489217	484625	479745	474345	469005	464565	460125	455640	451680	447720
87000	505346	500507	495667	491125	486195	480645	475185	470745	466305	461880	458010	454140
90000	511896	507007	502117	497625	492645	487245	481365	476925	472485	468120	464340	460560
93000	518321	513574	508826	504075	499330	494075	488025	483585	479145	474720	470670	466800
96000	524871	520074	515276	510525	505780	500525	494685	490245	485805	481320	477000	473040
99000	531071	526240	521409	516575	511915	507065	501345	496905	492465	488025	483330	479280
102000	537571	532707	527843	522975	518065	513215	507705	503265	498825	494385	489660	485520
105000	544071	539174	534276	529375	524480	519375	514065	509625	505185	500745	495990	491760
108000	550571	545640	540710	535775	530845	525775	520425	515985	511545	507105	502320	498000
111000	557071	552107	547143	541175	537245	532175	526785	522345	517905	513465	508650	504240
114000	563572	558574	553578	548175	543645	538575	533145	528705	524265	519825	514980	510480
117000	570072	565041	560010	555075	550045	544980	539505	535065	530625	526185	521310	516720

478420	482210	486000	491075	496135	501195	506255	511315	516375	521443	526507	531572	120000
501020	505810	510000	515075	520435	525795	531155	536515	541875	547193	552508	557822	150000
525220	529610	534000	539075	544735	550395	556055	561715	567375	572944	578508	584073	180000
548820	553310	558000	563075	569035	574995	580955	586915	592875	598694	604508	610323	210000
572020	577010	582000	587075	593335	599595	605855	612115	618375	624441	630509	636573	240000
595420	600710	606000	611075	617635	624195	630755	637315	643875	650194	656509	662824	270000
618820	624410	630000	635075	641935	648795	655655	662515	669375	675945	682510	689074	300000
642220	648110	654000	659075	666235	673395	680555	687715	694825	701644	708459	715273	330000
665620	671810	678000	683075	690535	697995	705455	712915	720375	727445	734510	741575	360000
689020	695510	702000	707075	714835	722595	730355	738115	745875	753195	760511	767826	390000
712420	719210	726000	731075	739135	747195	755255	763315	771375	778946	786511	794076	420000
735820	742910	750000	755075	763435	771795	780155	788515	796875	804696	812511	820327	450000
759220	766610	774000	779075	787735	796395	805055	813715	822375	830446	838512	846577	480000
774820	782410	790000	795075	803975	812795	821655	830515	839375	847613	855845	864077	500000
794440	802220	810000	815205	824330	833370	842465	851540	860625	869076	877516	885957	525000
814059	822033	830008	835339	844690	853957	863266	872575	881883	890539	899188	907837	550000
884689	893359	902022	907805	917977	928048	938165	948282	958398	967804	977204	986603	640000
911080	918229	926022	939671	945314	954963	964606	974255	983898	992555	1002204	1012854	670000
934032	942027	950022	959921	969614	979713	989606	999606	1009598	1019905	1029204	1039104	700000
956805	965825	974022	984171	994314	1004463	1014606	1024756	1034898	1045055	1055206	1065355	730000
981918	989624	998022	1008421	1018814	1029214	1039606	1050006	1060398	1070805	1081206	1091607	760000
1003530	1013422	1022022	1032672	1043314	1053964	1064606	1075256	1085898	1096556	1107206	1117857	790000
1020143	1027220	1046022	1056922	1067814	1078714	1089606	1100506	1111398	1122306	1133206	1144106	820000
1052756	1061018	1070022	1081172	1092314	1103464	1114606	1125756	1136898	1148056	1159206	1170356	850000
1078380	1084816	1094022	1106422	1116814	1128214	1139606	1151006	1162398	1173806	1185207	1196607	880000
1099981	1108614	1118022	1129672	1141314	1152964	1164606	1176256	1187898	1199557	1211207	1222857	910000
1123594	1132412	1142022	1153922	1165814	1177714	1189606	1201506	1213398	1225307	1237207	1249108	940000
1147207	1156210	1166022	1178172	1190314	1202464	1214606	1226756	1238898	1251057	1263208	1275358	970000
1170820	1180008	1190022	1202422	1214814	1227214	1239606	1252006	1264398	1276808	1289208	1301608	1000000

41	40	39	38	37	36	35	34	33	32	31	30	الأجر أو الكسب المبني السنوي
169958	172461	174925	177389	179853	182316	184780	187320	187860	189400	190939	192479	14270
179400	183000	184600	187200	189800	192400	195000	196625	198250	199875	201500	203125	15000
193200	196000	198800	201600	204400	207200	210000	211750	213500	215250	217000	218750	18000
207000	210000	213000	216000	219000	222000	225000	226875	228750	230625	232500	234375	21000
220800	224000	227200	230400	233600	236800	240000	242000	244000	246000	248000	250000	24000
234600	238000	241400	244800	248200	251600	255000	257125	259250	261375	263500	265625	27000
248400	252000	255600	259200	262800	266400	270000	272250	274500	276750	279000	281250	30000
262200	266000	269800	273600	277400	281200	285000	287375	289750	292125	294500	296875	33000
276000	280000	284000	288000	292000	296000	300000	302500	305000	307500	310000	312500	36000
289800	294000	298200	302400	306600	310800	315000	317625	320250	322875	325500	328125	39000
303600	308000	312400	316800	321200	325600	330000	332750	335500	338250	341000	343750	42000
317400	322000	326600	331200	335800	340400	345000	347875	350750	353625	356500	359375	45000
331200	336000	340800	345600	350400	355200	360000	363000	366000	369000	372000	375000	48000
336375	341250	346125	351000	355875	360750	365625	368606	371738	374775	377820	380865	51000
341550	346500	351450	356400	361350	366300	371250	374370	377460	380550	383640	386730	54000
346725	351750	356775	361800	366825	371850	376875	380020	383160	386300	389440	392580	57000
350865	355950	361035	366120	371205	376290	381375	384540	387720	390900	394080	397260	60000
355005	360150	365295	370440	375585	380730	385875	389095	392310	395525	398740	401955	63000
360145	364350	369555	374760	379965	385170	390375	393650	396900	400150	403400	406650	66000
363285	368550	373815	379080	384345	389610	394875	398170	401460	404750	408040	411330	69000
367425	372750	378075	383400	388725	394050	399375	402690	406020	409350	412680	416010	72000
371565	376950	382335	387720	393105	398490	403875	407245	410610	413975	417340	420705	75000
375705	381150	386595	392040	397485	402930	408375	411800	415200	418600	422000	425400	78000
379155	384650	390145	395640	401135	406630	412125	415555	418990	422425	425860	429295	81000
382605	388150	393695	399240	404785	410330	415876	419345	422810	426275	429740	433205	84000
386055	391650	397245	402840	408435	414030	419625	423135	426630	430125	433620	437115	87000
389505	395150	400795	406440	412085	417730	423375	426890	430420	433950	437480	441010	90000
392955	398650	404345	410040	415735	421430	427129	430680	434240	437800	441360	444920	93000
396405	402150	407895	413640	419385	425130	430875	434260	437880	441500	445120	448740	96000
399855	405650	411445	417240	423035	428830	434625	438260	441880	445500	449120	452740	99000
402615	408450	414285	420120	425955	431790	437625	441285	444930	448875	452220	455865	102000
406375	411250	417125	423000	428875	434750	440625	444310	447980	451650	455320	458990	105000
409135	414050	418965	423880	428795	433710	438625	442335	446030	449725	453420	457115	108000
412895	416850	420805	424760	428715	432670	436625	440360	444080	447800	451520	455240	111000
415815	419850	423885	427920	431955	435990	440025	443385	447130	450875	454620	458365	114000
418415	422450	426485	430520	434555	438590	442625	446410	450180	453950	457720	461490	117000

419175	425250	431325	437400	443475	449550	455625	459470	463260	467050	470840	474630	120000
439875	446250	452625	459000	465375	471750	478125	482120	486010	490001	493940	497880	150000
460575	467250	473925	480600	487275	493950	500625	504770	508860	512950	517040	521130	180000
481275	488250	495225	502200	509175	516150	523125	527420	531660	535900	540140	544380	210000
501975	509250	516525	523800	531075	538350	545625	550070	554460	558850	563240	567630	240000
522675	530250	537825	545400	552975	560550	568125	572720	577260	581800	586340	590880	270000
543375	551250	559125	567000	574875	582750	590625	595370	600060	604750	609440	614130	300000
564075	572250	580425	588600	596775	604950	613125	618020	622860	627700	632540	637380	330000
584775	593250	601725	610200	618675	627150	635625	640670	645660	650650	655640	660630	360000
605475	614250	623025	631800	640575	649350	658125	663320	668460	673600	678740	683880	390000
626175	635250	644325	653400	662475	671550	680625	685970	691260	696550	701840	707130	420000
646875	656250	665625	675000	684375	693750	703125	708620	714060	719500	724940	730380	450000
667575	677250	686925	696600	706275	715950	725625	731270	736860	742450	748040	753630	480000
688275	698250	708225	718200	728175	738150	748125	753920	759660	765400	771140	776880	510000
708975	719250	729525	739800	750075	760350	770625	776570	782460	788350	794240	800130	540000
729675	740250	750825	761400	771975	782550	793125	799220	805260	811300	817340	823380	570000
750375	761250	772125	783000	793875	804750	815625	821870	828060	834250	840440	846630	600000
771075	782250	793425	804600	815775	826950	838125	844520	850860	857200	863540	869880	630000
791775	803250	814725	826200	837675	849150	860625	867170	873660	880150	886640	893130	660000
812475	824250	836025	847800	859575	871350	883125	889820	896460	903100	909740	916380	690000
833175	845250	857325	869400	881475	893550	905625	912470	919260	926050	932840	939630	720000
853875	866250	878625	891000	903375	915750	928125	935120	942060	949000	955940	962880	750000
874575	887250	899925	912600	925275	937950	950625	957770	964860	971950	979040	986130	780000
895275	908250	921225	934200	947175	960150	973125	980420	987660	994900	1002140	1009380	810000
915975	929250	942525	955800	969075	982350	995625	1003070	1010460	1017850	1025240	1032630	840000
936675	950250	963825	977400	990975	1004550	1018125	1025720	1033260	1040800	1048340	1055880	870000
957375	971250	985125	999000	1012875	1026750	1040625	1048370	1056060	1063750	1071440	1079130	900000
978075	992250	1006425	1020600	1034775	1048950	1063125	1071020	1078860	1086700	1094540	1102380	930000
998775	1013250	1027725	1042200	1056675	1071150	1085625	1093670	1101660	1109650	1117640	1125630	960000
1019475	1034250	1049025	1063800	1078575	1093350	1108125	1116320	1124460	1132600	1140740	1148880	990000
1040175	1055250	1070325	1085400	1100475	1115550	1130625	1138970	1147260	1155550	1163840	1172130	1020000

53	52	51	50	49	48	47	46	45	44	43	42	الأجر أو الكسب الشهري الصنوي
135505	138585	141665	144744	147824	150904	153983	157063	160143	162606	165070	167534	14270
143000	146250	149500	152750	156000	159250	162500	165750	169000	171600	174200	176800	15000
154000	157500	161000	164500	168000	171500	175000	178500	182000	184800	187600	190400	16000
165000	168750	172500	176250	180000	183750	187500	191250	195000	198000	201000	204000	21000
176000	180000	184000	188000	192000	196000	200000	204000	208000	211200	214400	217600	24000
187000	191250	195500	199750	204000	208250	212500	216750	221000	224400	227800	231200	27000
198000	202500	207000	211500	216000	220500	225000	229500	234000	237600	241200	244800	30000
209000	213750	218500	223250	228000	232750	237500	242250	247000	250800	254600	258400	33000
220000	225000	230000	235000	240000	245000	250000	255000	260000	264000	268000	272000	36000
231000	236250	241500	246750	252000	257250	262500	267750	273000	277200	281400	285600	39000
242000	247500	253000	258500	264000	269500	275000	280500	286000	290400	294800	299200	42000
253000	258750	264500	270250	276000	281750	287500	293250	299000	303600	308200	312800	45000
264000	270000	276000	282000	288000	294000	300000	306000	312000	316800	321600	326400	48000
268155	274245	280335	286425	292515	298605	304695	310785	316875	321750	326625	331500	51000
272270	278455	284640	290725	297010	303105	309380	315565	321750	326700	331650	336600	54000
276385	282665	288945	295225	301505	307785	314065	320345	326625	331650	336675	341700	57000
279685	286040	292395	298750	305105	311460	317815	324170	330525	335610	340695	345780	60000
282985	289415	295845	302275	308705	315135	321565	327995	334425	339570	344715	349860	63000
286285	292790	299295	305800	312305	318810	325315	331820	338325	343530	348735	353940	66000
289585	296165	302745	309325	315905	322485	329065	335645	342225	347490	352755	358020	69000
292885	299540	306195	312850	319505	326160	332815	339470	346125	351450	356775	362100	72000
296185	302915	309645	316375	323105	329835	336565	343295	350025	355410	360795	366180	75000
299485	306290	313095	319900	326705	333510	340315	347120	353925	359370	364815	370260	78000
302255	309120	315985	322850	329715	336580	343445	350310	357175	362670	368165	373660	81000
304985	311915	318845	325775	332705	339635	346565	353495	360425	365970	371515	377060	84000
307755	314745	321735	328725	335715	342705	349695	356685	363675	369270	374865	380460	87000
310485	317540	324595	331650	338705	345760	352815	359870	366925	372570	378215	383860	90000
313255	320370	327485	334600	341715	348830	355945	363060	370175	375870	381565	387260	93000
315985	323165	330345	337525	344705	351885	359065	366245	373425	379170	384915	390660	96000
318755	325995	333235	340475	347715	354955	362195	369435	376675	382470	388265	394060	99000
320955	328245	335535	342825	350115	357405	364695	371985	379275	385110	390945	396780	102000
323155	330495	337835	345175	352515	359855	367195	374535	381875	387750	393625	399500	105000
325355	332745	340135	347525	354915	362305	369695	377085	384475	390390	396305	402220	108000
327555	334995	342435	349875	357315	364755	372195	379635	387075	393030	398985	404940	111000
329755	337245	344735	352225	359715	367205	374695	382185	389675	395670	401665	407660	114000
331925	339495	347035	354575	362115	369655	377195	384735	392275	398310	404345	410380	117000

334125	341570	349185	356800	364415	372060	379645	387250	394875	402960	407025	413100	120000
350625	358370	366285	374350	382415	390660	398545	406600	414375	420750	427125	433500	150000
367125	375170	383385	391900	400415	409150	417445	425950	433875	440550	447225	453900	180000
383625	391970	400485	409450	418415	427650	436345	445300	453375	460350	467325	474300	210000
400125	408770	417585	427000	436415	446460	455245	464650	472875	480150	487425	494700	240000
416625	425570	434685	444550	454415	465060	474145	484000	492375	499950	507525	515100	270000
433125	442370	451785	462100	472415	483660	493045	503350	511875	519750	527625	535500	300000
449625	459170	468885	479650	490415	502250	511945	522700	531375	539550	547725	555900	330000
466125	475970	485985	497200	508415	520850	530845	542050	550875	559350	567825	576300	360000
482625	492770	503085	514750	526415	539450	549745	561400	570375	579150	587925	596700	390000
499125	509570	520185	532300	544415	558060	568645	580750	589875	598950	608025	617100	420000
515625	526370	537285	549850	562415	576660	587545	600100	609375	618750	628125	637500	450000
532125	543170	554385	567400	580415	595250	606445	619450	628875	638550	648225	657900	480000
548625	559970	571485	584950	598415	613860	625345	638800	648375	658350	668325	678300	510000
565125	576770	588585	602500	616415	632450	644245	658150	667875	678150	688425	698700	540000
581625	593570	605685	620050	634415	651060	663145	677500	687375	697950	708525	719100	570000
598125	610370	622785	637600	652415	669650	682045	696850	706875	717750	728625	739500	600000
614625	627170	639885	655150	670415	688260	700945	716200	726375	737550	748725	759900	630000
631125	643970	656985	672700	688415	706850	719845	735550	745875	757350	768825	780300	660000
647625	660770	674085	690250	706415	725460	738745	754900	765375	777150	788925	800700	690000
664125	677570	691185	707800	724415	744050	757645	774250	784875	796950	809025	821100	720000
680625	694370	708285	725350	742415	762660	776545	793600	804375	816750	829125	841500	750000
697125	711170	725385	742900	760415	780250	795445	812950	823875	836550	849225	861900	780000
713625	727970	742485	760450	778415	797850	814345	832300	843375	856350	869325	882300	810000
730125	744770	759585	778000	796415	815460	833245	851650	862875	876150	889425	902700	840000
746625	761570	776685	795550	814415	833060	852145	871000	882375	895950	909525	923100	870000
763125	778370	793785	813100	832415	852660	871045	890350	901875	915750	929625	943500	900000
779625	795170	810885	830650	850415	870250	889945	909700	921375	935550	949725	963900	930000
796125	811970	827985	848200	868415	887850	908845	928050	940875	955350	969825	984300	960000
812625	828770	845085	865750	886415	905460	927745	947400	960375	975150	989925	1004700	990000
829125	845570	862185	883300	904415	923060	946645	966750	979875	994950	1010025	1025100	1020000
845625	862370	879285	900850	922415	940660	965545	986100	999375	1014750	1030125	1045500	1050000
862125	879170	896385	918400	940415	958250	984445	1005450	1018875	1034550	1050225	1065900	1080000
878625	895970	913485	935950	958415	975850	1003345	1024800	1038375	1054350	1070325	1086300	1110000
895125	912770	930585	953500	976415	993450	1022245	1044150	1057875	1074150	1090425	1106700	1140000
911625	929570	947685	971050	994415	1011060	1041145	1063500	1077375	1093950	1110525	1127100	1170000
928125	946370	964785	988600	1012415	1028660	1060045	1082850	1096875	1113750	1130625	1147500	1200000
944625	963170	981885	1006150	1030415	1046260	1078945	1102200	1116375	1133550	1150725	1167900	1230000
961125	979970	998985	1023700	1048415	1063860	1097845	1121550	1135875	1153350	1170825	1188300	1260000
977625	996770	1016085	1041250	1066415	1081460	1116745	1140900	1155375	1173150	1190925	1208700	1290000
994125	1013570	1033185	1058800	1084415	1099060	1135645	1160250	1174875	1192950	1211025	1229100	1320000
1010625	1030370	1050285	1076350	1102415	1116660	1154545	1179600	1194375	1212750	1231125	1249500	1350000
1027125	1047170	1067385	1093900	1120415	1134260	1173445	1198950	1213875	1232550	1251225	1269900	1380000
1043625	1063970	1084485	1111450	1138415	1151860	1192345	1218300	1233375	1252350	1271325	1290300	1410000
1060125	1080770	1101585	1129000	1156415	1169460	1211245	1237650	1252875	1272150	1291425	1310700	1440000
1076625	1097570	1118685	1146550	1174415	1187060	1230145	1257000	1272375	1291950	1311525	1331100	1470000
1093125	1114370	1135785	1164100	1192415	1204660	1249045	1276350	1291875	1311750	1331625	1351500	1500000
1109625	1131170	1152885	1181650	1210415	1222260	1267945	1295700	1311375	1331550	1351725	1371900	1530000
1126125	1147970	1169985	1199200	1228415	1239850	1286845	1315050	1330875	1351350	1371825	1392300	1560000
1142625	1164770	1187085	1216750	1246415	1257450	1305745	1334400	1350375	1371150	1391925	1412700	1590000
1159125	1181570	1204185	1234300	1264415	1275060	1324645	1353750	1369875	1390950	1412025	1433100	1620000
1175625	1198370	1221285	1251850	1282415	1292660	1343545	1373100	1389375	1410750	1432125	1453500	1650000
1192125	1215170	1238385	1269400	1300415	1310250	1362445	1392450	1408875	1430550	1452225	1473900	1680000
1208625	1231970	1255485	1286950	1318415	1327850	1381345	1411800	1428375	1450350	1472325	1494300	1710000
1225125	1248770	1272585	1304500	1336415	1345460	1400245	1431150	1447875	1470150	1492425	1514700	1740000
1241625	1265570	1289685	1322050	1354415	1363060	1419145	1450500	1467375	1489950	1512525	1535100	1770000
1258125	1282370	1306785	1339600	1372415	1380660	1438045	1469850	1486875	1509750	1532625	1555500	1800000
1274625	1299170	1323885	1357150	1390415	1398250	1456945	1489200	1506375	1529550	1552725	1575900	1830000
1291125	1315970	1340985	1374700	1408415	1415850	1475845	1508550	1525875	1549350	1572825	1596300	1860000
1307625	1332770	1358085	1392250	1426415	1433460	1494745	1527900	1545375	1569150	1592925	1616700	1890000
1324125	1349570	1375185	1409800	1444415	1451060	1513645	1547250	1564875	1588950	1613025	1637100	1920000
1340625	1366370	1392285	1427350	1462415	1468660	1532545	1566600	1584375	1608750	1633125	1657500	1950000
1357125	1383170	1409385	1444900	1480415	1486250	1551445	1585950	1603875	1628550	1653225	1677900	1980000
1373625	1399970	1426485	1462450	1498415	1503850	1570345	1605300	1623375	1648350	1673325	1698300	2010000
1390125	1416770	1443585	1480000	1516415	1521460	1589245	1624650	1642875	1668150	1693425	1718700	2040000
1406625	1433570	1460685	1497550	1534415	1539060	1608145	1644000	1662375	1687950	1713525	1739100	2070000
1423125	1450370	1477785	1515100	1552415	1556660	1627045	1663350	1681875	1707750	1733625	1759500	2100000
1439625	1467170	1494885	1532650	1570415	1574250	1645945	1682700	1701375	1727550	1753725	1779900	2130000
1456125	1483970	1511985	1550200	1588415	1591850	1664845	1702050	1720875	1747350	1773825	1800300	2160000
1472625	1500770	1529085	1567750	1606415	1609460	1683745	1721400	1740375	1767150	1793925	1820700	2190000
1489125	1517570	1546185	1585300	1624415	1627060	1702645	1740750	1759875	1786950	1814025	1841100	2220000
1505625	1534370	1563285	1602850	1642415	1644660	1721545	1760100	1779375	1806750	1834125	1861500	2250000
1522125	1551170	1580385	1620400	1660415	1662250	1740445	1779450	1798875	1826550	1854225	1881900	2280000
1538625	1567970	1597485	1637950	1678415	1679850	1759345	1798800	1818375	1846350	1874325	1902300	2310000
1555125	1584770	1614585	1655500	1696415	1697460	1778245	1818150	1837875	1866150	1894425	1922700	2340000
1571625	1601570	1631685	1673050	1714415	1715060	1797145	1837500	1857375	1885950	1914525	1943100	2370000
1588125	1618370	1648785	1690600	1732415	1732660	1816045	1856850	1876875	1905750	1934625	1963500	2400000
1604625	1635170	1665885	1708150	1750415	1750250	1834945	1876200	1896375	1925550	1954725	1983900	2430000
1621125	1651970	1682985	1725700	1768415	1767850	1853845	1895550	1915875	1945350	1974825	2004300	2460000
1637625	1668770	1700085	1743250	1786415	1785460	1872745	1914900	1935375	1965150	1994925	2024700	2490000
1654125	1685570	1717185	1760800	1804415	1803060	1891645	1934250	1954875	1984950	2015025	2045100	2520000
1670625	1702370	1734285	1778350	1822415	1820660	1910545	1953600	1974375	2004750	2035125	2065500	2550000
1687125	1719170	1751385	1795900	1840415	1838250	1929445	1972950	1993875	2024550	2055225	2085900	2580000
1703625	1735970	1768485	1813450	1858415	1855850	1948345	1992300	2013375	2044350	2075325	2106300	2610000
1720125	1752770	1785585	1831000	1876415	1873460	1967245	2011650	2032875	2064150	2095425	2126700	2640000
1736625	1769570	1802685	1848550	1894415	1891060	1986145	2031000	2052375	2083950	2115525	2147100	2670000
1753125	1786370	1819785	1866100	1912415	1908660	2005045	2050350	2071875	2103750	2135625	2167500	2700000
1769625	1803170	1836885	1883650	1930415	1926250	2023945	2069700	2091375	2123550	2155725	2187900	2730000
1786125	1819970	1853985	1901200	1948415	1943850	2042845	2089050	2110875	2143350	2175825	2208300	2760000
1802625	1836770	1871085	1918750	1966415	1961460	2061745	2108400	2130375	2163150	2195925	2228700	2790000
1819125	1853570	1888185	1936300	1984415	1979060	2080645	2127750	2149875	2182950	2216025	2249100	2820000
1835625	1870370	1905285	1953850	2002415	1996660	2099545	2147100	2169375	2202750	2236125	2269500	2850000
1852125	1887170	1922385	1971400	2020415	2014250	2118445	2166450	2188875	2222550	2256225	2289900	2880000
1868625	1903970	1939485	1988950	2038415	2031850	2137345	2185800	2208375	2242350	2276325	2310300	2910000
1885125	1920770	1956585	2006500	2056415	2049460	2156245	2205150	2227875	2262150	2296425	2330700	2940000
1901625	1937570	1973685	2024050	2074415	2067060	2175145	2224500	2247375	2281950	2316525	2351100	2970000
1918125	1954370	1990785	2041600	2092415	2084660	2194045	2243850	2266875	2301750	2336625	2371500	3000000

الأجر أو الكسب الشهري الصافي	54	55	56	57	58	59	60	61	62	63 أو أكثر
14270	132426	129346	126267	123188	120109	117030	113950	110871	107792	104712
15000	139750	136500	133251	130002	126752	123502	120253	117003	113754	110504
10000	150500	147000	142295	138825	135355	131885	128415	124945	121474	118004
21000	161250	157500	153751	150002	146252	142503	138753	135004	131254	127505
24000	172000	168000	164001	160002	156002	152003	148003	144004	140004	136005
27000	182750	178500	174252	170002	165753	161503	157254	153004	148755	144505
30000	193500	189000	184502	180002	175503	171003	166504	162004	157505	153005
33000	204250	199500	194752	190002	185253	180503	175754	171005	166255	161506
36000	215000	210000	205002	200002	195003	190004	185004	180005	175005	170006
39000	225750	220500	215252	210003	204753	199504	194254	189005	183756	178506
42000	236500	231000	225502	220003	214503	209004	203505	198005	192506	187007
45000	247250	241500	235752	230003	224253	218504	212755	207006	201256	195507
48000	258000	252000	246002	240003	234004	228004	222005	216006	210007	204007
51000	268750	262500	256253	250003	243754	237505	231256	225006	219757	213508
54000	279500	273000	266503	260004	253504	247005	240506	234007	227508	221008
57000	290250	283500	276753	270004	263255	256506	249756	243008	236758	230509
60000	301000	294000	287004	280004	273005	266006	259007	252008	245009	238010
63000	311750	304500	297254	290005	282755	275256	267757	260258	252759	245260
66000	322500	315000	307505	300005	292506	285007	277508	270009	262510	255011
69000	333250	325500	317755	310006	302256	294507	286758	279009	271260	263511
72000	344000	336000	328006	320006	312007	304008	296009	288010	280011	272012
75000	354750	346500	338256	330007	321757	313508	305259	297010	288761	280512
78000	365500	357000	348507	340007	331508	323009	314510	306011	297512	289013
81000	376250	367500	358757	350008	341258	332509	323760	315011	306262	297513
84000	387000	378000	369008	360008	351009	342010	333011	324012	315013	306014
87000	397750	388500	379258	370009	360759	351510	342261	333012	323763	314514
90000	408500	399000	389508	380009	370510	361011	351511	342012	332513	323014
93000	419250	409500	399758	390010	380260	370511	360761	351012	341263	331514
96000	430000	420000	410009	400010	390011	380012	370012	360013	350013	340014
99000	440750	430500	420259	410011	399761	389512	379262	369013	358763	348514
102000	451500	441000	430509	420011	409512	399013	388513	378014	368514	359015
105000	462250	451500	440759	430012	419262	408513	398763	388014	378264	368515
108000	473000	462000	451010	440012	429013	418014	408014	398015	388015	378016
111000	483750	472500	461260	450013	438763	427514	417264	407015	397765	388516
114000	494500	483000	471510	460013	448514	437015	426515	416016	407516	399017
117000	505250	493500	481760	470014	458264	446515	436765	426016	417266	409517

258197	265789	273382	280975	288568	296161	303754	311346	318725	326340	120000
270947	278815	286683	294850	302818	310786	318754	326722	334625	342540	150000
283698	292040	300383	308726	317069	325411	333754	342097	350525	358740	180000
296448	305266	314083	322901	331319	340037	348754	357472	366425	374940	210000
309198	318291	327384	336476	345569	354662	363754	372847	382325	391140	240000
321949	331417	340884	350352	359819	369287	378755	388223	398225	407340	270000
334699	344542	354385	364227	374070	383912	393755	403597	414125	423540	300000
347425	357642	367858	378075	388292	398509	408726	418942	430025	439740	330000
360200	370793	381385	391978	402570	413163	423755	434348	445925	455940	360000
372951	383918	394886	405853	416820	427788	438755	449723	461825	472140	390000
385701	397044	408386	419728	431071	442413	453755	465098	477725	488940	420000
398452	410169	421886	433604	445321	457038	468756	480473	493625	504540	450000
411202	423294	435387	447479	459571	471664	483756	495848	509525	520740	480000
419702	432045	444387	456729	469071	481414	493756	506098	520125	531540	500000
430330	442985	455639	468294	480949	493604	506259	518913	533205	545000	525000
440957	453925	466892	479859	492827	505794	518761	531728	546465	558459	550000
479216	493308	507401	521493	535586	549678	563770	577863	593878	606913	640000
491966	506434	520901	535368	549836	564303	578771	593238	607705	622173	670000
504717	519559	534402	549244	564086	578928	593771	608613	623455	638298	700000
517467	532685	547902	563119	578336	593554	608771	623988	639205	654423	730000
530218	545810	561402	576994	592587	608179	623771	639363	654955	670548	760000
542968	558935	574903	590870	606837	622804	638771	654738	670706	686673	790000
555719	572061	588403	604745	621087	637429	653771	670114	686456	702798	820000
568469	585186	601903	618620	635337	652055	668772	685489	702206	718923	850000
581220	598312	615404	632496	649588	666680	683772	700864	717956	735048	880000
593970	611437	628904	646371	663838	681305	698772	716239	733706	751173	910000
606721	624562	642404	660246	678088	695930	713772	731614	749456	767298	940000
619471	637688	655905	674122	692339	710555	728772	746989	765206	783423	970000
632221	650813	669406	687997	706589	725181	743773	762364	780956	799548	1000000

المملكة المغربية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية

بالدار البيضاء

حكم رقم:

صدر بتاريخ:

ملف عدد:

باسم جلالة الملك

أصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي تبت في قضايا حوادث الشغل يوم الأربعاء الموافق الحكم الآتي نصه:

بين المدعي السيد

الساكن

ينوب عنه الأستاذ محام بالدار البيضاء

وبين المدعى عليها – 1 :

– 2شركة التأمين في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء.

ينوب عنها الأستاذ محام بالدار البيضاء

الوقائع

بناء على التصريح بحادث شغل المؤرخ في والذي صرحت فيه المشغلة أنه بتاريخ تعرض المسمى المزداد سنة لحادث شغل سبب له في عجز جزئي دائم نسبته مشيرة إلى أنها مؤمنة لدى شركة التأمين

وأحيل التصريح مرفقا بالشهادة الطبية من طرف السلطات المحلية.

فاستدعي الأطراف لجلسة البحث المنعقدة بتاريخ والتي بين فيها الضحية ظروف الحادثة ونتائجها مصرحا بأنه مصاب بعجز جزئي دائم نسبيه ٪ حسب شهادة الطبيب المعالج

الدكتور المؤرخة في وبأن أجرته قبل الحادث بلغت درهم شهريا وبأنه توصل بالتعويضات اليومية.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ الذي قضى بإجراء خبرة طبية على الضحية أسندت مهمتها للدكتور بمحضر ممثل شركة التأمين الدكتور

فجاء في تقرير الخبير أن الضحية شفي بعجز جزئي دائم نسبته بتاريخ

وأدرجت القضية بجلسة التصالح العادية المنعقدة بتاريخ بعدما تم تبليغ المؤمنة بنسختي الخبرة والبحث

مما جعل المحكمة تصدر قرارا بعدم نجاح محاولة التصالح.

وبناء على مطالب الضحية الرامية إلى الحكم لفائدته بالتعويض في إطار ظهير 06/02/1963كما وقع تعديله.

ولأجله تقرر جعل القضية في التأمل قصد النطق بالحكم بجلسة

التعليل

حيث إن محاولة التصالح بين الطرفين لم تسفر على أية نتيجة.

حيث إن هذه الدعوى تهدف إلى الحكم بإيراد عمري لفائدة الضحية.

وحيث دفعت المؤمنة

وحيث تبت للمحكمة بعد دراستها لوقائع الملف أن الضحية تعرض لحادث شغل عندما كان يعمل لفائدة المشغلة كانت السبب في إصابته بالأضرار المفصلة أعلاه، مما يجعلها تكتسي صبغة حادثة شغل.

وحيث إن الخبرة جاءت مستوفية للشروط الشكلية والقانونية المتطلبة،مما يتعين المصادقة عليها.

وحيث جاء في تقرير الخبير أن الضحية التأمت جروحه بعجز جزئي دائم نسبته ٪ باتفاق مع ممثل شركة التأمين.

وحيث يستفاد من لائحة الأجر المدلى من طرف الضحية أن أجرته السنوية خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ الحادثة محددة في مبلغ درهم.

وحيث إن الضحية لم يدل بلائحة الأجر للإثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ الحادثة الأمر الذي يستوجب اعتماد الحد الأدنى للأجر والمحدد في مبلغ درهم.

وحيث تبعا لذلك فإنه يجب الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي إيراد عمري سنوي قدره درهم على أساس أجرة سنوية قدرها درهم وعجز جزئي دائم نسبته ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التئام الجروح

وحيث إن المصاب من مواليد سنة بالغ سن الرشد القانوني نسبة عجزه تقل عن 10٪ لدى فإنه محق في الحصول على شراء رأس مال إجمالي قدره درهم على أساس سعر السنتيم المقابل لسن الضحية طبقا للتعريفة المنصوص عليها في المرسوم المؤرخ في 14/11/1959 واستنادا إلى الفصل 156 من ظهير 06/02/1963المعدل بظهير

09 /10/1977.

وحيث صرح الضحية خلال جلسة البحث بأنه لم يتوصل بالتعويضات اليومية خلال فترة عجزه المحددة من طرف الخبير في يوما وأمام عدم منازعة المؤمنة فإنه يكون مستحقا عنها

مبلغ درهم على أساس أجرة يومية قدرها درهم و من العجز.

وحيث يجب إحلال شركة التأمين محل المؤمن لها في الأداء في نطاق عقدة التأمين المبرمة بينهما .

وحيث إن الأحكام الصادرة في القضايا الاجتماعية تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وحيث إن الطرف الخاسر للدعوى يتحمل مصاريفها طبقا للفصل 124 من ق م م.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي تبت في قضايا حوادث الشغل حكما علنيا ابتدائيا وحضوريا

بقبول الطلب شكلا.

وموضوعا تصرح المحكمة بأن الحادثة التي تعرض لها السيد تكتسي صبغة حادثة شغل وتحكم على المدعى عليها بأن تؤدي للمصاب:

(1إيراد عمري سنوي قدره درهم على أساس أجرة سنوية قدرها درهم وعجز جزئي دائم نسبته ٪

(2باستبدال الإيراد السنوي برأس مال إجمالي قدره درهم على أساس مبلغ الإيراد السنوي نفسه وسعر السنتيم المقابل لسن الضحية.

(3بإحلال شركة التأمين محل المؤمن لها في الأداء وتحميلها الصائر.

(4شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة تتألف من السادة:

السيدة فتيحة بلادي رئيسا

السيدة فتيحة اجديد كاتبة للضبط

الرئيس الكاتبة